وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي _برج بوعريريج _

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحقوق

مبدأ الحيطة في التشريع البيئي الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي

في الحقوق تخصص التهيئة والتعمـــــير

إعداد الطالبتين :

الورعادي أحلام

سلمي نور الهدى

إشراف الأستاذ :

بركات مولود

أعضاء اللجنة المناقشة :

_ لفقير بولنوار	أستاذ محاضر "ب "	رئيسا
_ مولود بركات	أستاذ مساعد " أ "	مشرفا ومقررا
_ طحرور فيصل	أستاذ محاضر " ب "	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019 _ 2020 م

الإهـــداء

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء ، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح، الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

إلى والدي العزيز

إلى الينبوع الذي لايمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

إلى والدتي العزيزة

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم

إلى أختي وأخوتي

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق النجاح والابداع

إلى صديقاتي وأصدقائي

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر

إلى أساتذتي الكرام

إلى كل الأهل والأقارب من عائلة الورعادي وسلمي

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع راجين من المولى عز وجل أن نجد القبول والنجاح.

أحلام ، نور الهدى

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ " بركات مولود " على إشرافه على إنجاز هذه المذكرة، والذي لم يبخل علينا بكل ما لديه من معلومات ومراجع ، ونشكره على كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات طيلة إنجاز المذكرة .

كما نتقدم بجزيل الشكر الى الدكتور " بن حامة فارس " على ماقدمه لنا من مراجع ونصائح التي كانت عونا لنا في اتمام هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر الجزيل للدكتور لفقير بولنوار رئيس لجنة المناقشة، والأستاذ طحرور فيصل العضو الممتحن للجنة المناقشة على قبول مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما نشكر كل دكاترة وأساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد البشير الابراهيمي ببرج بوعريريج .

أحلام و نور الهدي

مقدمـة

يعيش الإنسان فوق سطح الأرض في نطاق ثلاث منظومات، هي المحيط الأحيائي الذي يتألف من الجو واليابسة، والمياه وما يعيش فيها من كائنات حية، والمحيط التقني الذي يتألف مما شيده الإنسان من قرى ومصانع ومزارع، والمحيط الاجتماعي الذي يتألف مما يعتقده الإنسان من قوانين وتشريعات وأديان وتقاليد وأعراف، ويؤدي أي إخلال بهذا التوازن بين تلك المنظومات إلى خفض نوعية البيئة وتدهورها وظهور المشكلات بها[1].

ويقصد بالبيئة الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ومنها يحصل على مقومات حياته و يقيم علاقاته البشرية و الإنسانية ، ويعيش فيها مؤثرا ومتأثرا ، وبدأ الإنسان حياته يحمي نفسه من البيئة، لكن سرعان ما تدهورت علاقته بالبيئة لسوء استغلاله لعناصرها فأصبح مطالبا بحماية البيئة من نفسه، ذلك لما وصلت إليه يده من تطاول عليها في جميع أنظمتها البحرية و البرية و الجوية.

إن البيئة مفهوم شامل لعمليات التنمية يدخل فيه كل من الثروات البشرية والمالية والطبيعية، إلا أن الضغوط السكانية وأنماط الاستهلاك والإلحاح المتواصل والمتزايد لمتطلبات الحياة التنموية أدى إلى قصر النظر في استغلال الموارد البيئية الطبيعية ومآلها إلى التلف والتدهور، وقد يرجع هذا إلى أسباب كثيرة منها فشل بعض السياسات الخاصة بتسعير الموارد الطبيعية، وفشل الأسواق التي لا تعتبر تكاليف استخدام الأصول البيئية ضمن تكلفة الإنتاج، حيث تتبع سياسة اللاعقلانية في استنزاف الموارد الطبيعية، واستخدام البيئة كمستودع للنفايات (مياه الأنهار والبحار، تلوث المياه والهواء والتربة)، وقد يتعسر الوصول إلى أهداف التنمية المستدامة دون إدخال التكلفة البيئية في الأنشطة التنموية[2].

---

[1]– محمد صابر، **الإنسان وتلوث البيئة**، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة العربية السعودية، 2000، ص. 7.

[2]– نجاة النيش، **تكاليف التدهور البيئي وشحة الموارد الطبيعية بين النظرية وقابلية التطبيق في الدول العربية**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1999، ص. 1.

إن تلوث البيئة جعل الإنسان يعاني العديد من المشاكل، ويذوق شتى أنواع العذاب، وإذا كان بعض التلوث ينشأ أساسا بفعل عوامل طبيعية على غرار الزلازل والبراكين والعواصف والفيضانات، فإن أغلب العوامل التي تؤدي إلى تلوث البيئة تتحقق بفعل الإنسان نتيجة الإهمال والتعمد أو العجز في بعض الأحيان عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجياته وأطماعه المتزايدة، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث[1].

لقد وضع الإنسان نفسه خارج إطار الأنظمة البيئية واعتبرها ملكية خاصة يتصرف فيها كما شاء، ينظمها وينسقها ويشكلها بالكيفية التي ترضي ذوقه، مما جعل منه مشكلة حقيقية للبيئة، والأداة الأولى للإخلال بالنظام البيئي[2].

لقد أصبحت المشكلات البيئية تلقى اهتماما أكبر في دول العالم منذ زمن ليس ببعيد، وقد برزت هذه المشكلات نتيجة للوتيرة المتزايدة لاستغلال موارد الطبيعة، التي بلغت ذروتها في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث استنزفت بعض المصادر الطبيعية ولوثت الوسط، وأفسدت قدرة الأنظمة البيئية على التجديد التلقائي[3].

لقد شكل التلوث والأضرار التي مست الأنظمة البيئية الشغل الشاغل للإنسان، الذي ظل يبحث عن آلية تمكنه من إشباع حاجياته ورغباته المتواصلة والمتكررة، دون الإضرار بالبيئة التي يعيش فيها، وفي هذا السياق تم إبرام العديد من المؤتمرات والإعلانات الدولية من أجل التوصل إلى حل لمواجهة ومجابهة المشاكل البيئية، ليتم التوصل في الأخير إلى تبني مبدأ الحيطة في مؤتمر "ريو دي جانيرو" 1992، الذي بموجبه تتخذ الدولة التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، وتبني سياسة احترازية استباقية للحفاظ عليها، واعتماد التنمية المستدامة للحفاظ على الموارد الطبيعية.

1- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994، ص. 3.

2- رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، **البيئة ومشكلاتها**، عالم المعرفة (سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون)، الكويت، 1978، ص. 107.

3- محمد العودات، **النظام البيئي والتلوث**، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة العربية السعودية، 2000، ص. 5.

تبرر أهمية موضوع "مبدأ الحيطة في التشريع البيئي الجزائري" في نقاط عديدة يمكن إجمالها في ما يلي:

– أنه يعتبر من مواضيع الساعة خاصة في ظل الاختلال الحاصل على طبقة الأوزون[1]، وما نتج عنه من احتباس حراري وأضرار جسيمة على البيئة في مختلف أنظمتها البرية والبحرية والجوية.

– أنه يرتبط بأحد أهم الحقوق الدستورية للجيل الرابع، وهو الحق في بيئة سليمة الذي نصت عليها مختلف الوثائق الدستورية المعاصرة، ومن بينها المؤسس الدستوري الجزائري الذي نص في التعديل الدستوري لسنة 2016 على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة[2].

– أنه يسلط الضوء على مضمون مبدأ الحيطة في القانون الجزائري وكيفية التعامل معه، و أيضا دوره في تحسيس المواطنين على كيفية الحفاظ على البيئة.

أما الأهداف المنشودة من هذه الدراسة فتتمثل في محاولة الوقوف على دور التشريع البيئي الجزائري في الحفاظ على حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال تفعيل مبدأ الحيطة لإيقاف الأضرار المهددة للبيئة. وكذا الوقوف على دور مبدأ الحيطة في تحقيق مستوى أقل قبولا للمخاطر غير المؤكدة باعتباره قاعدة مبنية على أساس خلقي بقرار عقلاني. بالإضافة إلى تحديد أهمية البيئة من الناحية القانونية و محاولة التوصل للضمانات القانونية لتفعيل هذا المبدأ.

---

[1]– تقوم طبقة الأوزون بوظيفة امتصاص الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس (97–99% منها)، ولكن الأشعة فوق البنفسجية ذات الطاقة العالية أخذت تنفذ إلى الأرض بفعل تآكل طبقة الأوزون، فأصبحت تشكل تهديدا وخطرا على صحة الإنسان والحيوان والغطاء النباتي. أنظر: أيوب أبو دية، **علم البيئة وفلسفتها**، موقع نضوب الموارد، عمان، 2008، ص. 63.

[2]– نصت ف 14 من ديباجة الدستور الجزائري بعد تعديله سنة 2016 على أن الشعب الجزائري يعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، كما نصت المادة 68 من نفس التعديل على أن:"للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"". أنظر: القانون 16–01، المؤرخ في 16 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

تتنوع الأسباب والمعايير التي دفعتنا لاختيار الموضوع بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الدوافع الذاتية فتتمثل في الميول والرغبة النفسية الذاتية في معالجة موضوع مبدأ الحيطة، بالإضافة إلى استعدادات وقدرات ناتجة عن التخصص العلمي، وأما الدوافع الموضوعية فيمكن إجمالها في الأهمية التي يشكلها مبدأ الحيطة كآلية قانونية حديثة ومتميزة في مواجهة الشكوك وعدم اليقين العلمي، والدور الذي بات يلعبه في حماية البيئة والصحة الإنسانية.

تتجه هذه الدراسة إلى نوع من التخصيص في معاينة مضمون مبدأ الحيطة والوقوف على تكريسه في التشريع الجزائري، حيث أن مجمل الدراسات السابقة للموضوع قد ركزت البعد الدولي للموضوع، وقليلة هي الدراسات التي ركزت على البعد الداخلي على غرار أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، وأطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان "مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين" التي ركزت على رسم ملامح المسؤولية للمهنيين. وكذا رسالة الماجستير الموسومة بعنوان "مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة".

لمعالجة الموضوع من كل جوانبه تم الاعتماد على المنهجين الوصفي و التحليلي من خلال وصف ظاهرة مبدأ الحيطة في حماية البيئة، وتحليل بعض النصوص القانونية التي تخص هذا المبدأ والمنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية للبيئة، وأيضا تم الاعتماد على دراسة تاريخية من أجل تبيان معالم ظهور مبدأ الحيطة في الحقب السابقة للنظم القانونية.

لقد واجهتنا صعوبات عديدة أثناء البحث في هذا الموضوع، حيث أن أول عائق واجهنا وواجه كل دفعة 2020 هو تفشي جائحة كورونا، وما تبعه من إجراءات كفرض الحجر الصحي ومنع التنقل و غلق المرافق التي يحتاجها الباحث، كإجراءات احترازية استباقية واحتياطية تشبه إلى حد بعيد مبدأ الاحتياط وإن تعلق بالصحة الإنسانية أكثر منه من الجانب البيئي، وكذا صعوبة الإلمام بالموضوع لقلة المراجع خاصة الكتب بسبب غلق المكتبات، ولأن الموضوع مازال يحتاج إلى جهود و دراسات أخرى عميقة لإثرائه.

بناء على ما سبق، ولأن أي بحث علمي أكاديمي يجب أن يحتوي على إشكالية تضبط معالمه، وتحدد مساره، فإن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في ما يلي:

ماهو مضمون مبدأ الحيطة ؟ وما مدى نجاعة دوره في حماية البيئة حسب التشريع البيئي الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين كل فصل يحتوي على مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية مبدأ الحيطة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة تم التطرق فيه إلى التطور التاريخي للمبدأ، وتعريفه وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة، وتوضيح طبيعته القانونية.

المبحث الثاني : شروط وآليات تطبيق مبدأ الحيطة وتقييمه عن طريق الوقوف على مزايا المبدأ والانتقادات الموجهة إليه.

الفصل الثاني: دور مبدأ الحيطة في حماية البيئة ضمن القانون الجزائري، الذي تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: تكريس مبدأ الحيطة ضمن القانون الجزائري الذي تم التطرق فيه إلى التكريس الضمني والصريح للمبدأ، والجهات المعنية بتطبيق المبدأ.

المبحث الثاني: آثار مخالفة مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري من خلال الوقوف على المسؤولية بأنواعها الإدارية، والمدنية، والجزائية.

الفصل الأول

ماهية مبدأ الحيطة

لم يعد الاتفاق حول تدهور حالة البيئة بكافة عناصرها وتعرضها لأخطار جسيمة تتزايد حدتها يوما بعد يوم محلا لجدل أو مناقشات في الدول النامية أو المتقدمة، سواء على المستوى الفقهي أو الرسمي، فبات الجميع مدركا لما تسببه الأنشطة الإنسانية من أضرار في مختلف المجالات، وذلك بغض النظر عن مدى مشروعيتها وتوافقها من عدمه مع القواعد الدولية أو الداخلية .[1]

وبذلك تركزت المناقشات الفقهية والقانونية على مستوى الدول جراء ما تسببه الأنشطة الصناعية، إلا أن هذه المناقشات لم يعد لها وزن بالنسبة للجدل الدائر حول تعرض كافة عناصر البيئة لأخطار جسيمة متزايدة الحدة مع مرور الوقت، أخطار ليس من الممكن مقاومتها أو إصلاح أضرارها إلا عن طريق إعمال مبدأ الحيطة[2]، وهذا ما يتم التطرق إليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة

المبحث الثاني : شروط وآليات مبدأ الحيطة وتقييمه

[1]– نعيمة عمارة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014– 2015، ص. 10.

[2]– مريم عمير، **مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور أحمد دراية، أدرار، 2015، ص. 05 .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة

ظهرت الحيطة في سياق تطور القانون الدولي للبيئة الذي كان يستعمل عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث ، إلا أنه وبداية من السبعينات أصبحت اهتمامات القانون الدولي تنصب أكثر نحو المستقبل في إطار التنمية الدائمة ، هذا الوضع الذي ساعد الحيطة على اكتساب مكانة هامة [1]، وسوف يتضح أصل نشأة المبدأ ومعناه، ومضمونه من خلال التطرق إلى التطور التاريخي لمبدأ الحيطة (مطلب أول)، وتعريف مبدأ الحيطة وتمييزه عن غيره من المصطلحات (مطلب ثان)، بالإضافة إلى آليات وشروط إعمال المبدأ وتقييمه (مطلب ثالث).

المطلب الأول : التطور التاريخي لمبدأ الحيطة

لقد مر مبدأ الحيطة بعدة محطات خلال تطوره لكونه مبدأ عالمي يربط مسؤولية الإنسان اتجاه بيئته، ومن خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق لأهم مراحل تطور هذا المبدأ في النظم القانونية (فرع أول)، والمؤتمرات والإعلانات الدولية (فرع ثان)، وفي التشريعات الدولية (فرع ثالث).

الفرع الأول : مبدأ الحيطة في النظم القانونية

إذا كان مبدأ الحيطة كمصطلح قانوني هو مبدأ حديث النشأة، فإن الإرهاصات الأولى له تعود إلى العصور القديمة في النظم القانونية، أي في الحضارات اليونانية والرومانية والإسلامية.

أولا : مبدأ الحيطة في الفكر اليوناني

لقد أشار الفقه الغربي أنه رغم حداثة هذا المبدأ كمصطلح قانوني إلا أنه يمكن ملاحظة وجود مضمونه في مخطوطات اليونان القديمة خصوصا تلك الخاصة بتنظير الفيلسوف "أرسطو" حيث كان يعتبر الحذر همزة وصل بين الأخلاق والسياسة، لكن

[1]– إبراهيم بلهوط، **الحيطة وسيلة قانونية لضبط التطورات العلمية المحتمل إضرارها بالبيئة**، مجلة معارف، العدد 42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، جوان 2018، ص. 123.

عصره خلا من التطبيقات الميدانية مما جعل تكريس تلك المبادئ – ومنها مبدأ الحذر– مستحيلا بسبب الرؤية العامة للسياسة، ونظرتهم لفكر "أرسطو" الذي كانوا يعتبرونه خيالا لا يمكن تجسيده في الواقع ، وبقيت مناداته ببعض المبادئ ومنها فكرة الحذر حبرا على ورق، ولقد استعمل الحذر بكثرة في الحقبة الأرسطية كمفهوم من مفاهيم الفضيلة، ولم يكن يتعلق بالجانب المادي فقط بل حتى في الجانب الروحي والميتافيزيقي[1]، وقد اعتبر وأن استقامة الفضائل الأخلاقية تقوم على الحذر فهو لدى "أرسطو" نتاج علم في عالم آخر، ويذهب الفيلسوف "أبيقور" إلى فكرة أن الحذر والاحتياط هو المبدأ المنظم لمختلف جوانب الحياة، ووسيلة لتجنب الألم والأذى والمضرة واقتناص اللذة والمتعة والمنفعة[2].

ثانيا : مبدأ الحيطة في الفكر الروماني

تأثرت الحضارة الرومانية بالحضارة اليونانية فقد ظهرت نفس الأفكار ونفس المضمون، ومن المفكرين الرومان من اعتبر الحذر فضيلة عامة تستوجب الاحتياط لاسيما في مجال الطب والحرب وحتى الهندسة التي جعلت من الرومان يتفننون في تشييد الحصون حتى في عهد السلم، وتوفير وتخزين المياه وتطوير أنظمة السقي مراعاة لإمكانية ندرتها في بعض الفترات والأزمنة، رغم أنه لم تكن لتنبؤاتهم أي أسس علمية يقينية ثابتة[3].

ثالثا : مبدأ الحيطة في الشريعة الإسلامية

إن نظام التشريع الإسلامي هو كثير الاهتمام بفكرة الحذر والاحتياط، ولا يراها تخالف مسألة الإيمان بالقضاء والقدر، وعلى سبيل المثال لا الحصر قول الله تعالى في مسألة التعدد الزوجي بعد بسم الله الرحمان الرحيم :"وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"،[4] أي

---

[1]– ميلود عباسي، **الفلسفة القانونية لمبدأ الحيطة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، جوان 2007، ص. 594 .

[2]– المرجع نفسه، ص. 495 .

[3]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

[4]– سورة النساء، الآية. 03 .

مراودة الشك والخوف من الوقوع في الظلم يوجب الحيطة والحذر لأن لا يقع فيما يمس بأحد الكليات الخمس التي يدور حول حفظها مناط التشريع الإسلامي.[1]

إلا أن المفهوم الحديث الذي يتناسب مع مبدأ الحيطة مجهولا في المجتمعات القديمة ، وإن كان معلوما فإنه لا يعبر عنه بصيغة مبدأ الحيطة بالمقارنة مع التشريع الإسلامي الذي كان سباقا إلى وضع الحلول للنوازل إما نصا أو بناء على القواعد والأصول ، ومن بين هذه القواعد قد سن لهذا الأمر قاعدة شاملة لكل العصور ومنذ قرون كثيرة، بحيث جاءت هذه القاعدة عامة من الضرر وبذلك يمكننا قياسها عن الضرر البيئي والإجراء المناسب لتفاديه ألا وهو مبدأ الحيطة[2].

هذه القاعدة التي تتناسب مع مبدأ الحيطة من حيث الهدف الذي يصبوا لتحقيقه هي قاعدة "لا ضرر ولا ضرار " وأصل هذه القاعدة في قول النبي صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار "[3]، وتعتبر هذه القاعدة هامة لكونها أساسا لمنع الفعل الضار بالإضافة إلى أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد هذا من جانب ، ومن جانب آخر تجتمع هذه القاعدة مع مبدأ الحيطة في أنها تسعى وبصراحة لتجنب ونفي حدوث الضرر مطلقا ، وهذا هو أساس مبدأ الحيطة ، إضافة إلى أن هذه القاعدة تعد أساسا لمنع الفعل الضار عن النفس وعن الغير وعن ما يحيط بهما من بيئة وصحة، وقبل كل ذلك هي قاعدة توجب دفع الضرر قبل وقوعه بالتزامن مع مفهوم الحيطة[4].

الفرع الثاني : مبدأ الحيطة في المؤتمرات والإعلانات الدولية

بعد أن تمت الإشارة إلى مبدأ الحيطة في الحضارات وجب التطرق له من حيث ظهوره كمصطلح جديد في التشريع الدولي والداخلي، وذلك من خلال التطرق إلى المؤتمرات والإعلانات الدولية التي كرست تباعا مبدأ الحيطة قبل إعلان ريو 1992، أو بعده، وذلك على النحو التالي:

---

[1]– ميلود عباسي، المرجع السابق، ص. 495 .

[2]– مريم عمير، المرجع السابق، ص. 17 .

[3]– الإمام مالك ، **كتاب الأقضية** ، باب القضاء في المرفق، سنة 179 ، ص. 190 .

[4]– مريم عمير، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أولا : نشأة مبدأ الحيطة قبل إعلان ريو دي جانيرو 1992

لم يكن مبدأ الحيطة في وسط التسعينات معروفا بالفلسفة القانونية التي تكتنفه اليوم، لكن كانت له بعض الجذور في مضمونه وإن كانت خارج نطاق المجال البيئي، فهو حسب فكر "جوناس هانس" مبدأ ناشئ وهو ما أكده في بحثه الذي ابتدأه سنة 1957 حول موضوع التطبيقات العلمية حيث أنهى هذا البحث بكتابه الشهير "أخلاقيات المسؤولية" سنة 1979[1].

1 – نشأة مبدأ الحيطة في مؤتمر ستوكهولم 1972 : انعقد من 05 إلى 16 جوان 1972 بالسويد، وركزت المبادئ الأولى لهذا المؤتمر على مسؤولية الحفاظ على الإرث والتراث البشري في صور الحياة البرية، والتوقف عن إلقاء الفضلات السامة، وأكد على ضرورة اتخاذ الدول لكافة الإجراءات الممكنة لمنع التلوث في البيئة البحرية وفقا لتخطيط وإدارة على قدر من الرؤية والتبصر، وفي ذلك إشارة واضحة إلى مبدأ الحيطة كآلية مستحدثة تصون الحق في البيئة من أي خروقات قد تمسها [2].

2 – نشأة مبدأ الحيطة في مؤتمر نيروبي 1982 : تبنت إعلان نيروبي الجمعية العامة سنة 1982، والتي تمخض عنه 10 بنود، وما يهمنا من هذه الوثيقة ما نص عليه البند التاسع من الإعلان الذي أشار إلى استحالة إعادة الحالة للوضع الذي كانت عليه قبل التدهور، بفعل الفعل المسبب للضرر، وخلصت إلى قاعدة مفادها (يعد منع الضرر البيئي أفضل من إصلاحه)، وفي ذلك إشارة من الإعلان للنموذج الإستباقي الاحتياطي في حماية البيئة من التدهور ، كما جاء في هذه الوثيقة ما يلي:(إن الأنشطة التي تحتوي على درجة عالية من المخاطر الطبيعية يجب أن يكون إنشاؤها مسبوقا بفحص معمق وينبغي على متخذي هذه الأنشطة الاحتمالية إثبات أن المزايا التي ستجنى من ورائها تفوق الأضرار الاحتمالية التي يمكن أن تسببها للطبيعة، وحينما تكون هذه

[1]– مريم عمير، المرجع السابق، ص. 496 .

[2]– أنظر: المبادئ المذكورة في إعلان ستوكهولم من المبدأ 02 إلى المبدأ 07 ، المنعقد من 05 إلى 16 يونيو 1972، بالسويد .

الأضرار غير معلومة تماما فإنه لا يجب التصريح بإقامة تلك الأنشطة كإجراء احتياطي)[1].

ثانيا: نشأة مبدأ الحيطة في إعلان ريو دي جانيرو 1992: يعتبر إعلان "ريو" بمثابة شهادة ميلاد واعتراف صريح بنشأة مبدأ الحيطة، حيث كان أول ظهور له سنة 1992 ونص على ما يلي: " من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهورها أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة "[2].

وبذلك يمكن القول أن إعلان "ريو" قد أبقى لمبدأ الحيطة نفس الصيغة التي كان يكتسيها من قبل، وهي الصيغة الأخلاقية التي يمليها الضمير الإنساني، والتي تراعيها الدول المتمدنة حرصا منها على صيانة المصالح المشتركة الدائمة والأساسية، وبالتالي لم يرقى إلى درجة التقنين الملزم ، فالإعلان من خلال مبادئه ومنها مبدأ الحيطة المقرر في المبدأ 15 قد خاطب الضمير العالمي الذي يصعب تعريفه فقها وقانونا ويصعب التكهن بماهيته، بينما يمكن الجزم بأن الأخلاق والأعراف والعلوم عوامل أساسية في بث روح الحياة لتلك المبادئ التي اكتنفها الغموض من الناحية القانونية، والنظرية والممارسات التطبيقية لاسيما القضائية منها، خصوصا في ظل عدم القدرة على إثارة هذا المبدأ لرد قرار أو إلغائه حال انتهاك هذا المبدأ، والدفع يكون الخطر مفترضا والضرر غير حال، ومع ذلك يمكن أن تتسم بالنظرة التفاؤلية في الرقي بهذا المبدأ من بعده الأخلاقي لبعده القانوني المعياري ، لقد استقر المبدأ في رحم المجال البيئي من خلال اهتمام المؤتمرات سالفة الذكر، لكنه ولد ونشأ في كنف إعلان "ريو" الذي نتفاءل بكونه بداية التطور والنمو من مفهومه الفلسفي الجامد إلى القيمة المعيارية والقانونية الحيوية الصالحة لإعماله متى توافرت الشروط[3].

---

[1]– أنظر: الفقرة 11 من المادة 02 من الميثاق العالمي للطبيعة ، المعلن عنه في عام 1982 ، تحت رعاية الأمم المتحدة.

[2]– المبدأ 15 من إعلان ريو دي جانيرو، المنعقد في البرازيل ، بتاريخ 13 جوان 1992.

[3]– ميلود عباسي، المرجع السابق، ص. 499 .

الفرع الثالث : مبدأ الحيطة في التشريعات الدولية

ارتأت الكثير من الدول إلى تضمين مبدأ الحيطة في منظومتها القانونية نظرا لنجاعته في الحفاظ على البيئة[1]، ومن بين هذه الدول نذكر ألمانيا، وفرنسا.

أولا : مبدأ الحيطة في النظام الألماني

ولد مبدأ الحيطة في جمهورية ألمانيا الاتحادية في أواخر الستينات ، وبحلول عام 1974 صدر قانون حماية ضد الآثار الضارة بالتلوث البيئي التي ينتجها الهواء والأمطار والاهتزازات وبعض الظواهر المشابهة ، وبالتالي تمت الإشارة إلى الالتزام من مشغلي المرافق السياسية العامة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة للتعامل مع المخاطر المحتملة لحماية البيئة ، حتى من دون المعرفة العلمية اللازمة لإنشاء وجودها ، حيث تمت صياغة المبدأ على النحو التالي:" إن المسؤولية اتجاه الأجيال المقبلة تتطلب الحفاظ على الأسس الطبيعية للحياة ، لتجنب أنواع الضرر التي لا رجعة فيها ، ولأن مبدأ الحيطة يتطلب أن يكون الإضرار الذي قد يلحق بالعالم الطبيعي الذي يحيط بنا جميعا يمكن تجنبه في وقت مبكر اعتمادا على الظروف والفرص"[2].

اعتمدت الصيغ الصريحة الأولى للمبدأ كمبدأ للسياسة العامة في ألمانيا في نهاية الستينات ، إذ كان يعمل به فقط في مجال تلوث الهواء ، إلا أنه أصبح في وقت لاحق في هذا البلد واحدا من المبادئ الأساسية الخمسة التي تعتمد عليها سياسيات حماية البيئة، وفي هذا السياق تم اعتماد الأفكار التي تسمح بالاكتشاف المبكر لتهديدات المساس بالبيئة ، إضافة إلى اتخاذ إجراءات صارمة وتدابير حمائية دون انتظار الحصول على الدلائل العلمية بمدى اليقين العلمي وأسباب تدهور البيئة، بحيث وضع المبدأ كنظرية في ألمانيا (نظرية مبدأ الاحتياط) قبل اعتماده عرفيا وتشريعيا[3].

[1]– مريم عمير، المرجع السابق، ص. 22.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]– مريم عمير، المرجع السابق، ص. 23 .

ثانيا : مبدأ الحيطة في النظام الفرنسي

نص التشريع الفرنسي على مبدأ الحيطة لأول مرة في قانون" Barnier " وذلك سنة 1995 في المادة 200-1 من القانون رقم 95-101 المؤرخ في فيفري 1995 حول حماية البيئة، حيث نص هذا القانون صراحة على ما يلي :" إن غياب اليقين العلمي لا يؤخر اتخاذ الإجراءات الفعالة أو المناسبة المسبقة لتفادي خطر يحدث ضرر كبير ينعكس على البيئة، وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"[1].

كما نصت المادة 05 من ميثاق البيئة الفرنسي أنه:" تلزم السلطات العامة بتطبيق مبدأ الاحتياط قبل تحقق الضرر ، رغم حالة عدم التأكيد في المعرفة العلمية ، بحيث يمكن أن يؤثر ذلك على البيئة بطريقة خطيرة ولا رجعة فيها عن طريق اعتماد تدابير مؤقتة ومتناسبة للتعامل مع الضرر المحتمل "[2].

المطلب الثاني : تعريف مبدأ الحيطة وتمييزه عن غيره من المصطلحات

إن إزالة الغموض عن أي موضوع قانوني تتطلب علاوة على دراسة خلفيته التاريخية الوقوف على تعريفه (فرع أول)، وتمييزه عن غيره من المصطلحات التي قد يلتبس بها (فرع ثان).

الفرع الأول : تعريف مبدأ الحيطة

يتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف مبدأ الحيطة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وذلك عل النحو التالي:

أولا : تعريف مبدأ الحيطة لغة

إن التعريف اللغوي لمبدأ الحيطة يشتمل على التعريف اللغوي لكل من عبارة "مبدأ"، وعبارة "الحيطة" :

[1]- ART,200-1 de loi n° : 95.101 du février 1995 , relative au renforcement de la protection de l'environnement : " L'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment , ne doit pas retardes l'adoption du mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement à un cout " .

[2]– مريم عمير، المرجع نفسه، ص. 24 .

1– تعريف المبدأ لغة : المبدأ ، مبدأ الشيء : أوله ومادته التي يتكون منها كالنواة مبدأ النخل أو يتركب منها كالحروف مبدأ الكلام ، وجمع مبدأ هي مبادئ ومبادئ العلم أو الفن أو الخلق أو الدستور ، قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عليها.[1]

2 – تعريف الحيطة لغة :

حاطه : حوطه وحيطة وحياطة : حفظه وصانه وتعهده كحوطه وتحوطه .

واحتاط : أخذ في الحزم ، والاسم : الحوطة والحيطة .

وحواط الأمر : قوامه ، وكل من بلغ أقصى شيء ، وأحصى علمه ، فقد أحاطه به[2].

وتعرف الحيطة لغة على أنها مشتقة من الثلاثي "حوط" ، والحوط هو شيء يطوف بشيء، وتعد عبارة حاطه ويحوطه وحيطة ذات معنى واحد،[3] ومن أبرز الصيغ المجازية للإحاطة ماجاء في قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:(ولا يحيطون به علما) [4].

ثانيا : تعريف مبدأ الحيطة اصطلاحا

للتعريف الاصطلاحي لمبدأ الحيطة وجب المرور بكل من التعريف الفقهي والقانوني :

1 – تعريف مبدأ الحيطة فقها : عرف بعض الفقهاء مبدأ الحيطة بأنه مبدأ فلسفي فقهي بحت ، يهدف لوضع تدابير مانعة للمخاطر ، حيث المعرفة العلمية والتقنية ليست قادرة على توفير اليقين ، ولاسيما في مجال الصحة والبيئة ، خلافا للوقاية التي ترتكز على المخاطر التي أثبتت جدوى علمها[5].

2 – تعريف مبدأ الحيطة قانونا : عرف المشرع الجزائري مبدأ الحيطة بنص صريح ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، من خلال المادة الثالثة منه في فقرتها السادسة(المادة 3/ ف6) التي جاء فيها:" مبدأ الحيطة الذي

---

[1]– الإمام مجد الدين بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، **القاموس المحيط**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995، ص. 756 .

[2]– المرجع نفسه ، ص. 542 .

[3]– مريم عمير، المرجع السابق، ص. 06 .

[4]– سورة طه، الآية 110 .

[5]– مريم عمير، المرجع السابق ، ص. 07 .

يجب بمقتضاه عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية ، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، ويكون بذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة "[1].

ويقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة التي يثور الشك حول إمكان وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاط ما على الرغم من عدم وجود أدلة علمية أو يقين علمي يؤيد هذا الشك[2].

تجدر الإشارة إلى عدم وجود تعريف شامل وموحد لمبدأ الحيطة ، حيث أنه وباستقراء مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تتناول المبدأ ، نجدها اقتصرت فقط على ذكر الشروط التي ينبغي تحققها من أجل تطبيقه دون إعطاء تعريف جامع مانع له[3].

الفرع الثاني: تمييز مبدأ الحيطة عن غيره من المصطلحات المشابهة

قد يلتبس مبدأ الحيطة مع مجموعة من المصطلحات المشابهة على غرار مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ حقوق الأجيال القادمة، مبدأ الحظر أو المنع، مبدأ سيادة الدول، التعاون الدولي، والملوث الدافع، يتم التطرق إليها على النحو التالي:

أولا : علاقة مبدأ الحيطة بالتنمية المستدامة

التنمية المستدامة حسب المادة 04/ فـ4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة:"هي مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية

[1]– المادة 03 من القانون 03-10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد 43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003.

[2]– بوعلام بوزيدي ،**الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص. 90 .

[3]– سهام البعبيدي، **مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية، العدد 01، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة أدرار، الجزائر ، 2019/06/20، ص. 95 .

البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[1].

يعتبر مبدأ الحيطة أحد آليات تحقيق التنمية المستدامة ، إذ يلزم المبدأ الأشخاص المعنية باتخاذ التدابير لحماية البيئة ، هذه الأخيرة التي تنقسم إلى نوعين : تدابير لمنع وقوع الأضرار البيئية المعروفة وهي التي تتخذ استنادا إلى مبدأ المنع أو الوقاية أو الحظر ، وتدابير لمنع وقوع الإضرار البيئية غير المعروفة الجسيمة والتي تحدث على المدى القريب أو البعيد على حد سواء وهي التي تتخذ استنادا إلى مبدأ الحيطة[2].

ولتوضيح مكانة مبدأ الحيطة بالنسبة للتنمية المستدامة التي كانت محور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وجب إبراز موقع هذا المبدأ الذي يعد من المبادئ الوقائية ، والسبيل المعتمد كأسرع طريق لحماية البيئة ومكافحة التلوث والحد منه بعدما لوحظ عدم فعالية الطرق العلاجية[3]، وهذا ما جعل الجانب الاحترازي يفرض نفسه وبقوة من خلال المبادئ التي نص عليها المشرع الجزائري رفقة مبدأ الحيطة والتي نذكرها تباعا حسب المادة 03 من نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :

1 – **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** : هو قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر ، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية[4].

يفهم من هذا المبدأ أن كل الأنشطة يجب أن لا تتسبب في الإضرار بالتنوع البيولوجي ثم الإجماع على ضرورة المحافظة عليه نتيجة حجم الإضرار والتدهور المفضي لاختلال التوازن البيئي الذي أصابه سابقا ولتفاديه مستقبلا تماشيا مع صدور الاتفاقية الدولية الخاصة بالحفاظ على التنوع البيولوجي[5].

---

[1]– أنظر المادة 04/ف 04 من القانون 03-10 ، السابق ذكره .

[2]– مريم عمير، المرجع السابق، ص. 42 .

[3]– نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص. 110 .

[4]– أنظر المادة 03 من القانون 03-10 ، السابق ذكره.

[5]- اتفاقية التنوع البيولوجي، تم التوقيع عليها في 22 مايو 1992 .

2 – **مبدأ تدهور الموارد الطبيعية** : اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 03/ف2 السابق ذكرها ، بحيث بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والذي يعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة، والطابع الوقائي الذي يميز هذا المبدأ هو كونه يعتبر ذا نجاعة أكثر فعالية لتفادي وقوع الضرر[1].

3 – **مبدأ الإدماج** : إن المقتضى من هذا المبدأ الذي جاء في المادة 03/ف4 هو أنه عند وضع تلك المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها يجب دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وما يمكن استخلاصه من هذا النص هو أن المبدأ يتفق مع مبدأ الحيطة من حيث الهدف ألا وهو حماية البيئة[2].

4 – **مبدأ الاستبدال** : الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية[3].

5 – **مبدأ الإعلام والمشاركة** : يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة[4].

ثانيا :علاقة مبدأ الحيطة بحقوق الأجيال القادمة

هناك علاقة وصل متينة بين مبدأ الحيطة ومبدأ العدالة ما بين الأجيال بموجب العدالة ما بين الجيل، يجب على الجيل الحاضر السهر على إبقاء التنوع وإنتاجية الموارد الطبيعية لصالح الأجيال القادمة ، إذ يسمح مبدأ الحيطة بتوعية الجيل الحاضر حول واجباته إزاء الأجيال القادمة، وحول آثار الأنشطة التي قد يتخذها، ومن جهة أخرى يلزم المقررين جيدا قبل التصريح باستعمال مورد ما ، أو اتخاذ نشاط اقتصادي ما، وذلك في حالة ما إذا كانت إحدى الآثار المحتملة أو كلها قد تلحق بالضرورة أضرار جسيمة

[1]- أنظر المادة 03/ف 2 من القانون 03-10 ، السابق ذكره .
[2] - أنظر المادة 03/ف 4 من القانون 03-10 ، السابق ذكره .
[3]- أنظر المادة 03/ف 3 من القانون 03-10 ، السابق ذكره .
[4]- أنظر المادة 03/ف 8 من القانون 03-10 ، السابق ذكره .

للأجيال القادمة لا سبيل لإصلاحها ، خاصة إذ لم يعثر على سبيل لهذا المورد المستعمل[1].

ثالثا : تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الحظر أو المنع

يحتل مبدأ المنع أو الحظر مكانة هامة في إطار القانون الدولي البيئي بالنظر إلى أن جانبا كبيرا من الأضرار لا يمكن إصلاحها، وأن الوقاية تعتبر بصفه عامة خير من العلاج، وهذا ما يفسر النص على المبدأ في غالبية القرارات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية، وكذا في الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة[2].

ويلزم مبدأ المنع والذي يسمى أيضا مبدأ الوقاية أن تجري الدولة دراسات حول تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشائه، وكذا حول الآثار البيئية الجديدة، إذ أن مبدأ الحيطة ومبدأ المنع يشتركان في هدف واحد وهو منع وقوع أضرار بيئية[3].

رابعا : علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ سيادة الدول الدائمة على ثروتها

يلتقي هذا المبدأ مع مبدأ الاحتياط في أن كلاهما يهدف إلى منع وقوع الأضرار البيئية ، بل أن هذا المبدأ يحمل في طياته إلزام الدول باتخاذ التدابير الاحتياطية الضرورية لتفادي أن تسبب الأنشطة التي تتخذ أقاليمها أو تحت ولايتها أضرار للبيئة الدولية أو الداخلية[4].

خامسا :علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ التعاون الدولي

إن مجال تطبيق التعاون الدولي يعتبر أكثر اتساعا من مجال تطبيق مبدأ الحيطة فإذا كان هذا الأخير يهدف إلى إلزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة ، فإن مبدأ التعاون الدولي لا يأمر بإلزامها باتخاذ مثل هذه التدابير فحسب وإنما يلزمها أيضا باتخاذ التدابير الأخرى لمنع انتشار الضرر وانتقاله إلى دول أخرى، والعمل على تحسين الأوضاع البيئية[5].

[1]- نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص. 115 .
[2]- المرجع نفسه، ص. 113 .
[3]- المرجع نفسه، الصفخة نفسها.
[4]- مريم عمير، المرجع السابق، ص. 46 .
[5]- نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص. 117 .

سادسا :علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الملوث بدفع تكلفة التلوث

عرف المشرع الجزائري مبدأ الملوث بدفع تكلفة التلوث في نص المادة 03/ف07 على أنه:"مبدأ الملوث الدافع، الذي يحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية"[1].

والواقع أن طبيعة الدور الذي يلعبه مبدأ الملوث بدفع تكلفة التلوث يختلف اختلافا كليا عن طبيعة دور مبدأ الحيطة، ذلك أن هذا الأخير يتميز بدور وقائي يتمثل في منع وقوع الضرر ، أما مبدأ الملوث يلعب دور علاجي يهدف إلى إصلاح الضرر الذي وقع[2].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

إن الصعوبة لدى الدول تكمن في طبيعة الالتزام الذي يلقيه مبدأ الحيطة على عاتقها ، وفيما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد الالتزام ببذل عناية يختلف من دولة إلى أخرى وفقا لمقدرتها ، أم هو التزام بتحقيق نتيجة والممثلة في منع وقوع الضرر[3]، وهذا ما يتم التطرق إليه تباعا :

الفرع الأول : الالتزام ببذل عناية

يمكن القول أن الالتزام ببذل عناية يعد المفهوم الضيق لمبدأ الحيطة لا يلقي على الدولة إلزاما بتحقيق نتيجة ، فهو يهدف إلى إحداث نوعين من التناسب، التناسب في التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة، والتناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها.

أولا : التناسب في التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة

لا يلزم مبدأ الحيطة الدول إلا باتخاذ التدابير والإجراءات الاحتياطية التي تكون في حدود مقدرتها الاقتصادية والتكنولوجية، وهذا يعني التدرج في الالتزامات التي يلقيها المبدأ

[1]- أنظر المادة 03/ف 07 من القانون 03-10 ، السابق ذكره .
[2]- نعيمة عمارة، المرجع نفسه، ص. 118 .
[3]- المرجع نفسه، ص. 119 .

على عاتقها، ذلك أن إجراءات مكافحة التلوث يمكنها أن تؤدي إلى تقييد التجارة الدولية، فتكون الالتزامات الملقاة على عاتق الدول المتقدمة أشد من تلك الملقاة على عاتق الدول الأقل نموا ، بشرط أن تكون مبررة فعلا بضرورة حماية البيئة، أي متناسبة مع درجة الخطورة، وقد ورد النص على هذا النوع من التناسب في المبدأ 15 من إعلان ريو، وكذا البند الثالث من المادة 04 من اتفاقية برشلونة حول حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط وفقا لتعديل 1995، ويدخل في عنصر المقدرة إمكانيات وخصوصيات كل دولة[1].

ثانيا :التناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها

لتحديد المقصود من هذا المصطلح ظهر رأيان متعارضان، الرأي الأول يضيق من تطبيق مبدأ الحيطة، ويرى بأن التناسب بين تكلفة تدابير الحيطة وفعاليتها يعني أن هذه التدابير لن تتخذ إلا إذا كانت فعاليتها المفترضة في حماية البيئة تفوق بكثير تكلفتها الاقتصادية، أما الرأي الثاني فيرى بأن تدابير الحيطة يجب أن تتخذ حتى ولو كانت تكلفتها الاقتصادية جد مرتفعة، ولا تعفى منها الدولة، وإنما يجب من باب أولى أن تتخذ تدابير الحيطة وفق معيار أقل تكلفة ممكنة من خلال اللجوء إلى أفضل تكنولوجيا متاحة، وبالتالي فهذا الأخير لا يضيق من تطبيق مبدأ الحيطة طالما أن التدابير الفعالة ذات التكلفة الأقل تتخذ عل كل حال وهو أمر منطقي ومطلوب حتى في غياب نص صريح يفرضه[2].

الفرع الثاني : الالتزام بتحقيق نتيجة

يلقي مبدأ الحيطة على عاتق الدول التزاما بتحقيق نتيجة ، فالتدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها إعمالا للمبدأ ينبغي أن تؤدي إلى منع وقوع الضرر بالبيئة ، غير أن قساوة قواعد الحيطة ليست كلها في نفس الدرجة ، بل تختلف تبعا لدرجة عدم اليقين بشأن

[1]– صونيا بيزات، **آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2016–2017، ص ص. 176–177.

[2]– المرجع نفسه، ص. 178.

الخطر وتبعا لمستوى الحماية[1]، وعلى هذا يمكن تقسيم تدابير الحيطة حسب فساوتها إلى ما يلي:

أولا : قاعدة الحظر أو المنع

يمكن تعريف الحظر بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناءا بهدف حماية النظام العام، وهو على نوعين :

1 – **الحظر المطلق:** هو منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة أو على صحة المستهلك منعا باتا، إلا استثناءا فيها أو ترخيصا بشأنها، ومن أمثلة ذلك أن القانون الجزائري نص على هذه القاعدة بالنسبة للنباتات المعدلة وراثيا بموجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000[2].

2 – **الحظر النسبي:** يتجسد في منع القيام بأعمال معينة إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة وفقا لشروط وضوابط يحددها القانون واللوائح لحماية البيئة[3].

ثانيا : قاعدة الترخيص المسبق

بمقتضى هذه القاعدة يمنع إقامة أو عرض أي منتوج للاستهلاك إلا بعد الحصول على رخصة من طرف الإدارة المختصة بعد أن يتم تقديم ملف طلب يتضمن كافة الوثائق التي تثبت اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة وتدابير الحماية التي يفرضها القانون[4].

[1]– نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص. 129 .

[2]– القرار المؤرخ في 24 ديسمبر2000، الذي يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا ، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادرة في 7 جانفي 2001، ص. 79 .

[3]– نعيمة عمارة، المرجع نفسه، ص. 132 .

[4]– نعيمة عمارة، المرجع نفسه، ص. 134 .

المبحث الثاني

شروط وآليات مبدأ الحيطة وتقييمه

إن تحليل مختلف عبارات المبدأ في النصوص السالفة الذكر يظهر شروطا دائمة خاصة بتطبيقه رغم وجود صيغ وعبارات متعددة ، وبمجرد توافر هذه الشروط والآليات يظهر المبدأ مختلف ، فتطبيقه يظهر عند اجتماعها[1]، وبالتالي فإعمال مبدأ الحيطة لا يتم إلا بتوافر مجموعة من الشروط (مطلب أول)، والآليات (مطلب ثان)، هذه الشروط والآليات التي يمكن من خلالها تقييم مبدأ الحيطة (مطلب ثالث) بالوقوف على إيجابياته ، وكذا الانتقادات الموجهة إليه.

المطلب الأول : شروط مبدأ الحيطة

يرتكز إعمال مبدأ الحيطة على عدة شروط لعل أهمها غياب الإثبات واليقين العلمي (فرع أول)، ووجود الأخطار المحتملة (فرع ثان)، بالإضافة إلى تكييف الضرر (فرع ثالث).

الفرع الأول : غياب الإثبات واليقين العلمي

يقوم مبدأ الحيطة على غياب أو عدم كفاية التأكيد العلمي بشأن مخاطرة بيئية مستقبلية ، إذ الهدف من المبدأ هو الحذر بشأن مخاطر غير معروفة جيدا ولم تثبت علميا بشكل واضح ومؤكد، والتي غالبا ما تتعلق بأنشطة مشكوك في نزاهتها بيئيا[2].

ويعد عنصر غياب اليقين العلمي أساس لإعمال مبدأ الحيطة وبه ارتبط المبدأ منذ تبنيه في القانون الألماني إلى أن صار أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي للبيئة[3].

---

[1]– فريدة تكارلي، **مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2005، ص. 32 .

[2]– شعيب جليط ، **مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ديسمبر 2017، ص. 107.

[3]– خالد عبد العزيز، **مبدأ الحيطة في المجال البيئي** ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع البيئة والعمران ،_كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، 2015 ، ص. 52 .

قد يعتقد البعض بأن مبدأ الحيطة الذي يرتكز على فكرة غياب اليقين العلمي ، قد يكون سببا وعائقا للتطور في جميع المجالات ، غير أن هذا غير مسلم به ، ذلك لأن البعض يرى في هذه الخاصية عاملا للدفع بوتيرة البحث والعلم إلى الأمام ، وهذا لنزع اللبس الذي قد يشوب أي نشاط إنساني في مدى إضراره بالبيئة من عدمه ، والدفع بالسلطات العمومية إلى تشجيع البحث ، وبهذا يكون إجراء الحيطة مسجلا في الإجراءات الظرفية والإجراءات التي تحتمل التعديل والمراجعة ، آخذة في الاعتبار تطور المستجدات المتعلقة بالأخطار المحتملة[1].

الفرع الثاني : الأخطار المحتملة

إعمالا لمبدأ الحيطة يكفي قيام الاحتمال بوقوع مخاطر بيئية وقيام أسباب مقبولة للقلق وأخرى جادة بشأن الخطر ، دون انتظار الأدلة العلمية التي تؤكدها ، بل حتى في وجود حد أدنى من المعرفة العلمية ، فالمخاطر التي يعتني بها المبدأ هي مخاطر غير مؤكدة لكن تفترض فيها الجسامة[2].

كما أن مفهوم الخطر هذا لم ينشئ آثار الحادث ولا حتى لاستدراك تحققه ، وإنما لمحاولة السيطرة على أسباب حدوثه ، فبتكريس مبدأ الحيطة تغيرت النظرة القانونية تماما وأصبحت تعتبر حاليا أنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار ليس فقط الأخطار المتوقعة ولكن أيضا الأخطار غير المؤكدة ، هذا الإلزام بالحيطة يترجم بعدة طرق ، من جهة يلزم باتخاذ تدابير حمائية مكثفة أكثر مما يلزم الاحتمال ، أو باتخاذ تدابير حمائية في مواجهة الأخطار غير المحتملة بتاتا[3].

ومن هنا يمكن تحديد الأخطار التي يطبقها مبدأ الحيطة وهي على النحو التالي :

أولا : استبعاد الأخطار المؤكدة والأخطار الثانوية

إن الأخطار التي تثبت فيها العلاقة السببية بين حادث ما وبين الضرر الذي قد يلحقه هذا الأخير عن طريق أدلة علمية قاطعة ، لا تخضع بأي حال من الأحوال لمبدأ

[1]– خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 55 .

[2]– شعيب جليط ، المرجع السابق، ص. 108 .

[3]– فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص. 39 .

الحيطة ، فهذا النوع من الأخطار يمكن أن يوصف على أنه مؤكد مادام من الممكن تقدير احتمال حدوثه ، إلا أن ميزة الخطر أنه مفاجئ وأن حدوثه دائما غير ثابت ، لكن الشيء الأكيد هو العلاقة السببية بين الحادث المحتمل وقوعه والضرر المتوقع ، أما المدة التي سيقع فيها الخطر هي التي تبقى غامضة ، مثلا مجرد العلم أن الإحترار المناخي بسبب تزايد إرسالات الغازات الدفينة سيرفع مستوى البحار ، هذا يشير إلى أن البشرية معرضة للخطر ، فالخطر يصبح مؤكدا مادامت العلاقة السببية بين هذه الأنشطة الإنسانية والظواهر الايكولوجية معروفة[1].

ثانيا : الأخذ بالأخطار غير المؤكدة

إذا كانت الأخطار المؤكدة أو المحققة والأخطار الثانوية تخرج من دائرة اختصاص مبدأ الحيطة ، فعلى مبدأ الحيطة تأطير الأخطار المتوقعة الواقعة ما بين هذين الأولين ، وتؤكد عدة تعريفات هذه الإرادة في إبقاء تطبيق المبدأ في حدود المعقول ، إذن يمكن تطبيق مبدأ الحيطة حالما توجد أسباب جادة دون انتظار الأدلة القاطعة ، فعلى السلطات العمومية إثبات أنه من الممكن علميا حدوث الضرر[2].

الفرع الثالث : تكييف الضرر

يقتضي إعمال مبدأ الحيطة أن تكون المخاطر المحتملة من الأهمية بما كان حتى لا يشكل إعمال المبدأ عرقلة للأنشطة[3] ، ومن خلال هذا الفرع يتم التطرق إلى تحديد شروط الضرر الذي يؤدي إلى تطبيق مبدأ الحيطة :

أولا : أن يكون الضرر المحتمل جسيما وغير قابل للإصلاح

تشترط بعض التعريفات وجود ضرر خطير أو جسيم ، إلا أن المشكلة تكمن في أن هذا الشرط ذو طابع شخصي ويعطيه البعض مفهوم مختلف حسب المكان والأشخاص المعنية وزمن حدوثه ، فمثلا الأهمية الأساسية للشروط المناخية لإبقاء الحياة على الأرض تحث على اتخاذ وبجدية احتمال ارتفاع درجة حرارة المناخ واتساع الاضطرابات

[1]– فريدة تكارلي، المرجع نفسه، ص ص. 40 -41 .

[2]– المرجع نفسه ، ص. 42 .

[3]– شعيب جليط، المرجع السابق، ص. 108 .

الناجمة عن ذلك ، سعة هذه الاضطرابات توجب على الدول تبني موقف حذر وفطن بلا شك أنه في هذه الحالة نحن أمام خطر قد يؤدي إلى ضرر خطير وهام[1].

ثانيا : أن يكون الضرر المحتمل غير مقبول أخلاقيا

معظم التعاريف لديها عناصر مشتركة رئيسية وعديدة لمبدأ الحيطة على أنه ينطبق في حالة ما إذا كانت الآثار المحتملة تهدد حياة الأجيال المقبلة أو غيرها من الجماعات ، الآثار الضارة أو المضرة أو الضرر الخطير ولا رجعة فيه ، أو ضرر شامل وغير قابل للإصلاح ، وهذه الترتيبات تشترك في أنها تشير إلى القيم ، وبالتالي التعبير عن الأحكام الأخلاقية على قبول المخاطر.

إن مبدأ الحيطة لديه الأساس الأخلاقي وتستند تطبيقاته إلى القيم ، إن تعريف المبدأ يشير إلى الضرر غير مقبول أخلاقيا[2].

المطلب الثاني : آليات تطبيق مبدأ الحيطة

إن دراسة عدم خطورة أي نشاط على البيئة والصحة الإنسانية ، لا تتأتي إلا بإجراء دراسة لتقييم آثاره على البيئة وفق قواعد وشروط محددة ، ومسألة تحديد وتقدير درجة خطورة الضرر الذي من خلالها تتخذ الاحتياطات اللازمة تثير بعض الصعاب ، إلا أن هذا التقدير نسبي وقابل للتطور ، حينئذ دراسة الآثار تسمح بقياس درجة الخطر، ويجب أيضا إثبات أن هذه الآثار مقبولة[3]، وهذا ما يتم التطرق إليه خلال الخوض في آليات تطبيق مبدأ الحيطة المتمثلة في دراسة مدى التأثير على البيئة (فرع أول)، وانقلاب عبء الإثبات (فرع ثان).

[1]– نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص. 159 .

[2]– المرجع نفسه، ص. 161 .

[3]– فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص. 46 .

الفرع الأول : دراسة مدى التأثير على البيئة

يتمثل هذا الإجراء الحديث نسبيا في القيام قبل أي نشاط هام بدراسة آثاره الاجتماعية على البيئة[1]، ويتم توضيحه كالآتي :

أولا : تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة

عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 ، المحدد لمجال محتوى وكيفيات المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة على أنه :" تهدف دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئة مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني ."[2]

وهكذا فإن دراسة مدى التأثير على البيئة هي تلك الدراسة التي تمكننا من تقدير النتائج الايجابية والسلبية لمشاريع وبرامج التنمية على البيئة ، والتأكد من أن هذه النتائج السلبية قد أخذت بعين الاعتبار ، كما تعتبر الأداة الأساسية لحماية البيئة لأنها تهدف إلى معرفة الأضرار المباشرة وغير المباشرة على التوازن الإيكولوجي ، وعلى الإطار المعيشي لجميع الأشغال وأعمال التهيئة[3].

ثانيا : التكريس الوطني والدولي لدراسة مدى تأثير على البيئة

1 – **على المستوى الوطني** : تتمثل آليات التنفيذ على المستوى الوطني في وضع القوانين والتنظيمات التي تحدد كيفية إجراء عملية تقييم المشاريع الخاصة بها، بحيث هناك ما يزيد عن 70 في المائة من دول العالم اعتمدت أنظمة إلزامية لتقييم الأثر الذي

[1]– فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص. 67 .

[2]– المادة 02، من المرسوم التنفيذي 07 -145، المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال محتوى وكيفيات المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34 ، الصادرة في 22 مايو 2007.

[3]– فوزي بن موهوب، **إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لحماية البيئة**، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 13 .

يحتمل أن تخلفه المشاريع المقترحة على البيئة[1]، حيث نصت المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو الموجز على البيئة، مشاريع التنمية أو الهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البيئة والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"[2].

كما سيحدد كيفية تطبيقه وكذا محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة عن طريق التنظيم، وهذا ما تجسده فعلا في المادة 6/ف 08 من المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى موجز ودراسة التأثير على البيئة سابق الذكر والتي تنص على أنه:"يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة والهواء والماء والتربية والوسط البيولوجي والصحة..."[3].

هذا، وحدد المشرع الجزائري شروط الموافقة على دراسة التأثير على البيئة، حسب ما نصت عليه المادة 02/ف1 من المرسوم التنفيذي 08-312 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسة التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات والتي تنص على أن :" تودع دراسة التأثير في البيئة لدى سلطة ضبط المحروقات قبل قيام المتعاقد أو المتعامل المعني الذي يدعى في صلب النص صاحب الطلب بأي نشاط مرتبط بالمحروقات "[4].

2 – على المستوى الدولي : تستند دراسة مدى التأثير على المستوى الدولي إلى المبدأ 17 من إعلان الأمم المتحدة للبيئة والتنمية حيث نص على أن:" يضطلع بتقييم الأثر

[1] - مراد سليماني ،**حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية والقانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحكومة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 74 .

[2] - أنظر المادة 15 من القانون 03-10 ، السابق ذكره .

[3]- أنظر المادة 06/ف 08 من المرسوم التنفيذي 07 - 145 ، السابق ذكره .

[4]- المادة 02/ف 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08 –312، المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على التأثير في البيئة للنشاطات التابعة للمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 58 ، الصادرة في 08 أكتوبر 2008.

البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن يكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة"[1].

والذي يؤكد على ضرورة قيام الدول بإجراء تقييم الأثر البيئي للأنشطة والمشاريع التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية على البيئة ، كما انعكس هذا المبدأ على الاتفاقيات الدولية المبرمة فيما بعد[2].

الفرع الثاني : انقلاب عبء الإثبات

يتمثل هذا الإجراء في إثبات عدم خطورة المشاريع المقامة على البيئة من طرف أصحابها، ويتم التعرف على هذا الإجراء من خلال تعريفه، وتكريسه الوطني والدولي، على النحو التالي :

أولا : تعريف انقلاب عبء الإثبات

يعد عبء الإثبات من المبادئ الهامة في القانون ، وهو يعني العمل على تقديم حجة أو برهان لإزاحة ومواجهة رأي مخالف ، ولا يمكن القيام وممارسة هذا المبدأ إلا وفق توفر وسائل ودلائل برهانيه ، كما يعتبر قاعدة عامة في القانون أقرت لحقوق الأشخاص وتأكيد قاعدة أخرى متعلقة بالحقوق والحريات وهي "الأصل في الذمة البراءة " فتضمن البراءة قبل توفر الدلائل والقرائن لإثبات الإدانة ويبقى على عاتق الشاكي دائما تقديم دلائل وبراهين تثبت فحوى شكواه تطبيقا للقاعدة القانونية اللاتينية : Probandiincumbitei qui agit necessitas وهي نفسها القاعدة السارية في قانون البيئة عموما[3].

ثانيا : التكريس الوطني والدولي لانقلاب عبء الإثبات

1 – **على المستوى الوطني** : يعتبر عبء الإثبات على المستوى الوطني بالنسبة للمضرور من أبرز صور تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الدعاوى البيئية ، وبذلك يضاف

[1]– المبدأ 17 من مؤتمر الأمم المتحدة.

[2]– مراد سليماني ، المرجع السابق، ص. 74.

[3]– خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 75.

إلى القواعد العامة في الإثبات عند المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي كقاعدة قانونية جديدة لنفاذه ، ومن صور تكريس انقلاب عبء الإثبات لصالح المضرور على المستوى الوطني نجد أنه تطبق الأنظمة القانونية الوطنية مبدأ الترخيص المسبق قبل أن يتم طرح أي منتج للتسويق، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأدوية والمبيدات الحشرية أو المنتوجات الغذائية، ويعتبر هذا الإجراء تطبيقا لمبدأ الحيطة وقلبا لعبء الإثبات بنقل مسؤوليات توفير الأدلة والبراهين العلمية للمنتج أو المسوق أو صاحب النشاط[1].

2 – **على المستوى الدولي** : كرس الميثاق الدولي حول البيئة المتبنى في 28 أكتوبر 1982 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الانقلاب بموجب الفقرة 11 التي تنص على :" القيام بدراسة معمقة قبل أي نشاط قد يحتوي على درجة عالية من الخطر على البيئة وعلى صاحب المشروع إثبات أن الأرباح والمزايا المتوقعة تتغلب على الأضرار المحتمل وقوعها على البيئة ...".[2].

كما تلزم معاهدة باريس ، المؤرخة في 22 سبتمبر 1992 والمتعلقة بحماية الوسط البحري الأطلسي الأطراف الراغبة في متابعة إغراق المواد المشعة بدرجة قليلة أو متوسطة ، أن تذكر كل سنتين بنتائج الدراسات العلمية .[3]

المطلب الثالث : تقييم مبدأ الحيطة

يتم تقييم مبدأ الحيطة في هذا المطلب من خلال تبيان سلبيات وايجابيات المبدأ كالتالي :

الفرع الأول : سلبيات مبدأ الحيطة

حاز مبدأ الحيطة بعد ظهوره على عدة قيود كانتقادات أو سلبيات من قبل العديد من الفقهاء قبل وبعد تكريسه القانوني .

---

[1]– محمد العمري ،**مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 ، ص ص. 82 – 83 .

[2]– الفقرة 11 من الميثاق الدولي للأمم المتحدة حول البيئة ، المؤرخ في 28 أكتوبر 1982 .

[3]– الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الملحق الثاني من اتفاقية باريس، المؤرخة في 22 سبتمبر 1992، المتعلقة بحماية الوسط البحري الأطلسي.

أولا : من الجانب الاصطلاحي

نظرا للمجال الواسع جدا لهذا المبدأ مع عدم وجود تعريف دقيق فإن تنفيذه يخضع لتفسيرات متضاربة، وخاصة قبل النص عليه قانونا ، على الرغم من أن لمبدأ الحيطة بعض المزايا العلمية إلا أنه من جانب العبارات والمصطلحات فهو جديد ويطرح مصطلحات غامضة غير مألوفة ، إذ يعتبر مبدأ من الدرجة الثانية لأنه لا يزال في مرحلة تطوير نظريته ، لذلك يعد الاتهام الأول للمبدأ هو أنه شديد الغموض ، بحيث يبقى الهدف هو سيادة القانون ، وهذا ما يبرر السماح أو المنع في تنفيذه[1].

ثانيا : من الجانب العلمي والعملي

في ظل الظروف الحديثة علميا وتكنولوجيا، فإنه ليس من المستغرب أن نجد المجالات الرئيسية لتطبيق هذا المبدأ خلاف العلم نفسه ، بحيث يعتبر كل مكان يتم تطبيق مبدأ الحيطة فيه عرضة لإمكانية حدوث الأخطار التي تبدو كأسباب كافية لتبرير تنفيذ التدابير اللازمة ، وفي هذا المعنى يبدو منطق الاحتياط وآثاره المثبطة في البحوث العلمية[2].

ثالثا : من الجانب الاقتصادي

إن مفارقة مبدأ الاحتياط يمكن أن تزيد الخطر لعدة أسباب ، على الرغم من هدفها ، بل إن أكثر ما يقال على تطبيقه أنه ضار بالنشاط الاقتصادي والابتكار التكنولوجي والتقدم العلمي ، وهذا ليس كل شيء بحيث تم اتهامه بوجود آثار سلبية على الصحة بسبب تطبيقه على أساس طلب مبدأ الحيطة زيادة التكلفة إلى أضعاف باتخاذ تدابير احترازية لمخاطر محتملة ، ويضاف لذلك بأن التطبيق الصارم للمبدأ قد يؤدي إلى بعض التناقضات بين المخاطر التي قد لا تتسم بالجسامة التي تستدعي تدابير واسعة ومهمة اقتصاديا[3].

[1]– مريم عمير، المرجع السابق، ص. 28 .

[2]– المرجع نفسه ، ص. 29 .

[3]– مريم عمير، المرجع السابق ، ص. 32 .

رابعا : من الجانب القانوني

إن رصيد الآثار السلبية لمبدأ الاحتياط لم يعد بالإمكان تجاهلها ، إذ يجب اتخاذ الحذر المقبول كلما طرحت القرارات السياسية والإدارية التزاماتها في الواقع ، لأن المبدأ متعدد الأوجه مما يجعل منه موسع النطاق للتغيرات الممكنة وجعلها أكثر تعقيدا له من الناحية القانونية، إذ اعتبر إدخال هذا المنهج الاحتياطي في المنظومة القانونية تصرفا هستيريا إلا أنه حل فلسفي ، ويثير مبدأ الاحتياط الكثير من الجدل والغموض ، إذ يعتبر دخوله في القانون الوضعي مبهما ، إذ يعتبر من أسس الفلسفة القانونية السائدة في المجتمعات المعاصرة ، ورغم كل الانتقادات مازال مبدأ الحيطة يكافح للوصول إلى صياغة قانونية موحدة [1].

الفرع الثاني : ايجابيات مبدأ الحيطة

ردا على الانتقادات والسلبيات الموجهة لمبدأ الحيطة من كل الجوانب ، وجب إبراز كل المحاسن والايجابيات التي يتميز بها مبدأ الحيطة في مجال البيئة[2]، وذلك على النحو التالي:

1 – مبدأ الاحتياط يشجع على الشفافية ونشر النتائج العلمية : مبدأ الاحتياط يطلب إنشاء عنصر تحكم السلطات العامة في المناقشات والنتائج العلمية التي من المفروض أن تنال استغلالا على الأقل في البحوث والعلوم المتعلقة بالأخطار المحتملة التي يضمنها مبدأ الحيطة ، ومع ذلك الانتقاد تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الحيطة يعين واجب الشفافية ونشر النتائج العلمية ، بعبارة أخرى يتطلب مبدأ الحيطة وبشكل أساسي ليس فقط التشجيع على البحث بل يعزز النشر والإعلان عن نتائجه إذ يعتبر في هذا المعنى مبدأ الشفافية [3].

[1]– المرجع نفسه، ص ص. 32 - 33 .

[2]– المرجع نفسه، ص. 34 .

[3]– مريم عمير، المرجع السابق، ص. 35 .

2 – **مبدأ الاحتياط هو مبدأ تشجيع البحوث** : جاء للرد على الانتقاد الرابع الذي يشير نحو كون المبدأ يساهم في شل البحث العلمي إلى حد بعيد وفي معظم الأحيان ما يظهر تعلق المبدأ بشأن تقريره للتقدم العلمي .

وما يستوحي من تعريف المبدأ في نص المادة 03/ف 06 من القانون 03 – 10 المعني بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :"... على الرغم من عدم اليقين في حالة المعرفة العلمية الحالية ، التي يمكن أن تؤثر على البيئة بطريقة خطيرة ولا رجعة فيها ..." [1].

إن المبدأ يشجع على البحث من خلال فرضه على السلطات العمومية تطبيقه لصالح مشروع القرار ، بتدابير محددة بموجب مبدأ الحيطة إذ ترد على أساسا كتدابير مؤقتة في حالة عدم اليقين العلمي بصفة قبلية مبررة للتدابير الاحترازية .[2]

[1]– أنظر المادة 03/ف 06 من القانون 03-10 ، السابق ذكره .

[2]– مريم عمير، المرجع نفسه، ص. 39 .

خلاصة الفصل الأول

يظهر من خلال هذا الفصل أن النشأة الأولى لمبدأ الحيطة كانت بيئية ، وما كان المبدأ معروفا ولا كانت له تطبيقات خارج تطبيقاته البيئية ، فلم يشهد تطورا وتوسعا إلا من خلال النظرة البيئية للنشاطات الإنسانية ، ولقد شهد مبدأ الحيطة تجاذبا بين القانون الوطني والقانون الدولي ، ويظهر هذا التجاذب من خلال المحاولات القانونية والفقهية في وضع تعريف شامل ودقيق للمبدأ وأيضا تمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له .[1]

لكن لا يمكن الإنكار أنه كان للجهود الدولية والمحلية والقواعد التشريعية في مجال حماية البيئة فضل في ميلاد مبدأ الحيطة[2] ، لاسيما في محاولة تكريسه عبر القوانين وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني .

[1]– خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 49.

[2]– ميلود عباسي، المرجع السابق، ص. 502.

الفصل الثاني

دور مبدأ الحيطة في حماية البيئة ضمن القانون الجزائري

لقد أسفر التدمير والتدهور المتواصل للموارد الطبيعية لاسيما المائية منها والهوائية عن توفر وعي استباقي واحتياطي خصوصا في ظل قصور العلم على تحديد الأخطار البيئية المؤكدة، أو حتى في حالة تناقض و تضارب النتائج العلمية، مما يؤدي لعدم توفر يقين علمي في توصيف المخاطر الممكن وقوعها في المستقبل، وأصبحت الحاجة ملحة لاتخاذ تدابير جعلت في قانون البيئة متأثرا برد فعل أمني في مواجهة التزايد الهائل للأخطار الغير مؤكدة من الناحية العلمية لذلك يجب المناداة بوضع يكرس مبدأ الحيطة البيئية في مواجهة المخاطر التي هي وليدة نشاطات إنسانية محضة فمبدأ الحيطة له دور كبير في حماية البيئة ضمن القانون الجزائري وهذا ما يتم التطرق إليه من خلال المبحث الأول "تكريس مبدأ الحيطة في التشريع البيئي الجزائري "والمبحث الثاني " تصورات حول آثار مخالفة مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري"[1].

[1]– ميلود عباسي، المرجع السابق، ص. 61 .

المبحث الأول

تكريس مبدأ الحيطة في التشريع البيئي الجزائري

سعت معظم الدول ومن بينها الجزائر إلى وضع تشريعات وخطط لحماية البيئة وذلك من خلال تكريس مبدأ الحيطة ضمن نصوص قانونية، وهذا ما ستحاول هذه الدراسة التطرق إليه من خلال التكريس الضمني لمبدأ الحيطة قبل صدور القانون المتعلق بحماية البيئة 03-10 (مطلب أول)، والتكريس الصريح لمبدأ الحيطة في إطار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، والجهات المعنية بتطبيق مبدأ الحيطة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: التكريس الضمني لمبدأ الحيطة قبل صدور القانون 03-10

يتم التطرق في هذا الفرع إلى مدى التكريس الضمني لمبدأ الحيطة في قانون حماية البيئة 83-03، وبعض النصوص الخاصة.

الفرع الأول: مدى التكريس الضمني لمبدأ الحيطة في قانون حماية البيئة 83-03

صدر هذا القانون سنة 1983 وتضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وقد فتح ذات القانون كذلك مجالا واسعا للاهتمام بالبيئة ، مما أدى إلى صدور عدة قوانين و تنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة"[1].

وأيضا يحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية ، و اتقاء كل أشكال التلوث و المضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها من خلال إعطاء معنى ووجود قانوني لأنظمة البيئة والعلاقات الإيكولوجية[2].

---

[1]– نور الدين كرومي، **الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016/2015، ص15.

[2]– عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص95.

تطرق المشرع الجزائري في القانون 83-03 [1] إلى حماية البيئة في عدة أبواب ففي الباب الثاني عالج الطبيعة ومكوناتها، وأشار إلى حماية الحيوانات والنباتات، وأكد على حماية التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية في جميع أسباب التدهور، وركز على حماية الأراضي من التصحر والانجراف[2].

أما في الباب الثالث فأشار إلى حماية أوساط الاستقبال من خلال حماية المحيط الجوي من تلوث الهواء، وما ينتج عنه من أضرار على صحة الإنسان والنبات والمحيط بصفة عامة، ونصت المادة 31 من هذا القانون أنه في حالة حدوث أزمة أو طوارئ تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى على المحيط فإن السلطات تتخذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة، و أشار في الباب الثالث إلى حماية البيئة من مختلف المضار والمتمثلة في المنشآت المصنفة والنفايات المنزلية والصناعية، المواد الكيماوية والضجيج. وفي الباب السادس حدد الهيئات المكلفة بحماية البيئة ودورها في هذا المجال والمتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة، والتدخل الإجرائي في محاربة الإضرار بالبيئة، والعقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة[3].

الفرع الثاني: التكريس الضمني لمبدأ الحيطة في بعض النصوص الخاصة

ويشمل ذلك المرسوم التنفيذي 88-149 الضابط للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، والمرسوم التنفيذي 90-87 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها.

[1]- القانون 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة.

[2]- إلياس شاهد، **البيئة و مقومات حمايتها في الجزائر**، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد20، الجزائر، سبتمبر 2016، ص61.

[3]- إلياس شاهد، المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

أولا: المرسوم التنفيذي 88-149 الضابط للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها

لم يفصح هذا المرسوم عن مبدأ الاحتياط بشكل مباشر و صريح ، إذ يستشف من خلال نص كل من المادة 06 منه[1] التي تنص على :" يرسل طلب الرخصة إلى الوالي المختص إقليميا، مضمونا في ملف في عشر نسخ، يحتوي على أقصى ما يمكن من المعلومات عن المنشأة المزمع تشكيلها لاسيما ما يأتي:

1 -إذا كان الأمر يعني شخصا طبيعيا يحتوي الملف على اسمه ولقبه وموطنه، وإذا كان الأمر يعني شخصا معنويا، يشمل على تسميته أو عنوانه التجاري وشكله القانوني وعنوان مقره الرئيسي وصفة موقع الطالب.

2 - الموقع المزمع انجاز المنشأة فيه.

3 - طبيعة الأعمال التي يعتزم الطالب القيام بها وحجمها، وكذلك بند القائمة التي ترتب فيها المنشأة المذكورة أو بنودها.

4- أساليب الصنع التي ينتجها المعنى، والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعها بحيث يمكن تقدير الأخطار والمضايقات التي تتسبب فيها المنشأة، ويمكن أن يرسل في نسخة وحيدة وفي ظرف منفصل المعلومات التي يعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع".

وأيضا المادة 7 التي تنص على أنه:"يجب أن تصحب كل نسخة من طلب الرخصة بالأوراق التالية :

1- خريطة مقياسها 1/25.000 أو مقياسها 1/50.000 يبين فيها موقع المنشأة المزمع إقامتها.

2- تصميم مقياسه 1/2500 على الأقل يصف ما يجاور موقع المنشأة على مسافة 1000 متر على الأقل.

[1]- مرسوم تنفيذي 88-149، مؤرخ بتاريخ 26 جويلية 1988، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية، العدد 30، مؤرخة في 27 جويلية 1988.

3- تصميم إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين وضعيات مشتملات المنشأة المزمع إقامتها وكذلك تشخيص البنايات والأراضي المجاورة على مسافة 35 متر.

4- دراسة الأثر المنصوص عليها في المادة 131 من قانون حماية البيئة رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983.

5- وثيقة تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، كما تبين الإجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية وقوع ما ينجر عنها من عواقب.

6- مذكرة تتعلق بمطابقة المنشأة المزمع إقامتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحفظ صحة المستخدمين وأمنهم"[1].

وأيضا حسب نص المادة 8 :" يجب أن يرفق التصريح المنصوص عليه في المادة 5 بملف يشتمل على ما يأتي:

1- إذا كان الأمر يعني شخصا طبيعيا يحتوي الملف على اسمه ولقبه وموطنه ، و إذا تعلق بشخص معنوي يشتمل الملف على تسميته أو عنوانه التجاري وطبيعته القانونية وعنوان مقره الرئيسي وصفة المسؤول عنه.

2- الموقع الذي تقام فيه المنشأة وبيان حدود ومحيط الحماية إن اقتضى الأمر.

3- طبيعة الأعمال التي يعتزم المعنى القيام بها.

4- وثيقة تبين الأخطار التي يمكن أن تسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث "[2].

ثانيا : المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة

يتعلق هذا المرسوم بدراسات مدى التأثير على البيئة الذي نص في المادة 05 منه[3] على وجوب أن يكون محتوى دراسة التأثير مرتبطا بأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها وبآثارها المتوقعة في البيئة.

كما يجب أن يشتمل تبعا على ما يأتي:

---

[1]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 88 - 149 ، السابق ذكره .

[2]- المادة 8 من المرسوم رقم 88-149 السابق ذكره.

[3]- مرسوم تنفيذي 90-78، مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 10، صادرة بتاريخ 07 مارس 1990.

1- تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية.

2- تحليل الآثار في البيئة ولاسيما في الأماكن والمناظر والحيوان والنبات والأوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية.

3- الأسباب التي من أجلها أعتمد المشروع.

4- التدابير التي ينوى صاحب المشروع أو مقدم الطلب القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها و تعويضها وتقدير النفقات المناسبة لذلك.

5- يمكن أن تبين قرارات وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين مضمون الأحكام السابقة بالنسبة إلى بعض أصناف الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت[1].

ثالثا: المرسوم التنفيذي 97 -254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها

يتعلق هذا المرسوم بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها ، الذي أوجب إرفاق طلب الرخص ببيان الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج ولاسيما الاستعمالات المحظورة منها[2].

المطلب الثاني: التكريس الصريح لمبدأ الحيطة

طرحت مسألة حماية البيئة في الجزائر كقضية حساسة وهامة مباشرة بعد الاستقلال، وفعلا بادرت السلطات العمومية آنذاك باتخاذ جملة كبيرة من الإجراءات والتدابير الوقائية، مع اعتماد أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء والتشييد، وإن كانت هذه الإجراءات والتدابير في البداية جزئية ومحصورة في المجال الصناعي ونظافة المحيط على الخصوص، فإن ذلك راجع بالدرجة الأولى بالاعتبارات والأولويات المرسومة آنذاك[3].

[1] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 ، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة ، الجريدة الرسمية ،العدد 10 ،المؤرخة في 7 مارس 1990 ، السنة 24 ، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 07-145.

[2] - المرسوم التنفيذي 97-254 المؤرخ في 8 يوليو 1997 ،المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها ،الجريدة الرسمية ،العدد 46.

[3] - فريدة تيكارلي، مرجع سابق، 2005،ص30.

ونظرا لتطور المجتمع الجزائري بشكل عام ازدادت اهتمامات وانشغالات الجزائر بمسألة البيئة كما سخرت لها أجهزة ومؤسسات مختصة برقابة ومعالجة مخاطر التلوث البيئي أو المحيطي في مختلف قطاعات النشاط الوطني، فكرست لها نصوصا تشريعية وأحكاما تنظيمية مختلفة تهدف إلى حماية البيئة من كل الاعتداءات[1].

ومن بين هذه النصوص يمكن ذكر بالخصوص القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. حيث راعى المشرع إعمال واتخاذ التدابير الاحتياطية تكون فعاليتها تتناسب مع هذه التدابير ، مع دراسة حجم الأضرار المتوقعة والتكاليف الاقتصادية المعقولة أيضا، كما منح للجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة أن تتأسس كطرف مدني بخصوص الوقائع التي تلحق أضرار مباشرة بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها[2].

والملاحظ أن هذا القانون جاء بعدما أعدت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تقريرا حول حالة ومستقبل البيئة لسنة 2000، أين جاء هذا التقرير كحوصلة لأعمال الخبراء الوطنيون والدوليون، وكذا لدراسة شاملة مستندة للمعطيات المتوفرة لحد اليوم، حيث يعد هذا التقرير بمثابة وصف لحالة البيئة في الجزائر، وكانت من بين أهدافه تدعيم التشريعات والنظم، وكذا إدماج وتحديث المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بها دوليا كمبدأ الحيطة[3].

الفرع الأول : ملامح نشأة مبدأ الحيطة على المستوى المحلي الجزائري

بعد تزايد ظاهرة الأضرار بالبيئة وتعدد أشكالها لاسيما منها التلوث بأشكاله المتعددة هو الأخر كان طبيعيا أن تتوجه أنظار الدول إلى البحث عن كيفية الحد منه والتصدي له من خلال إيجاد ترتيبات قانونية وتنظيمية تسمح بدورها بإيجاد هيئات لحماية البيئة ، ومن هذه الترتيبات في الجزائر ما جاء به القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في

[2]– الغوثي بن ملحة، **محاولة حماية البيئة في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 03 ، 1994، ص 718.

[3]– مبروكة أقماط، سعاد عاشور، **مبدأ الحيطة في القانون المدني**، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،جويلية 2019، ص17.

[3]– فريدة تكارلي، المرجع السابق ، ص 31.

إطار التنمية المستدامة الذي يهدف إلى ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم[1]، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة تحت عنوان المبادئ العامة التي تؤسس هذا القانون والتي تنص على:"مبدأ الحيطة"الذي يجب بمقتضاه ،ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية ، سببا في تأخير التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، يكون بتكلفة اقتصادية مقبولة[2].

الفرع الثاني: نظرة تشريحية لنشأة مبدأ الحيطة في ظل القانون 03-10

مبدأ الحيطة نشأ في أحضان قانون حماية البيئة ، و يعد ركيزة من ركائزه لأن التنمية الوطنية اقتضت تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ، ومتطلبات حماية البيئة ، ومن قانون حماية البيئة انتقل هذا المبدأ لينمو في ميدان مجاور ، وهو صحة وسلامة المستهلك [3]، وبما أن مبدأ الحيطة عرف نجاحا لامثيل له في النظم القانونية الدولية ، يمكن التوقع على أنه سيقبل بسهولة من طرف النظم القانونية الدولية ، فالتشريع الجزائري على أي أساس انتهجه على أساس قناعة قانونية أم تقليد للتشريع الدولي[4].

أولا : ميلاد مبدأ الحيطة في ظل القانون 03-10 بين القناعة القانونية وتقليد التشريع الدولي

رؤية القانون 03-10 لمفهوم الحيطة حسب نظرتها تقليد للتشريع الدولي أكثر من كونه تشريعا مستقلا يتبنى هذا المبدأ كوسيلة للإثارة في مجال البيئة في ظل غياب أي تطلعات قانونية واضحة لدى المشرع الجزائري حول كيفية تجسيد هذا المفهوم ونقله من الطابع التقليدي والأخلاقي لطابعه القانوني الإلزامي، فهو لم ينشأ ولو يولد في كنف

[1]- عبد الكريم بوخالفة ، **آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، العدد 02، ورقلة ، 2019 ، ص59.

[2]- نوال بن كردة، **الاستثمار في الجزائر و دوره في تحقيق التنمية الوطنية**، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص39.

[3]- عمارة نعيمة، المرجع السابق ، ص99.

[4]- فريدة تيكارلي، المرجع السابق ، ص26.

التشريع الجزائري بقدر ما كان بمثابة قانون مقتبس تبناه التشريع الوطني دون الاهتمام بتطوير سبل إعماله وإثارته كوسيلة حتى أمام القضاء في مجال حماية البيئة[1]، لذلك لا نرى أن المشرع الجزائري قد تدارك فعلا تلك النقائص التي افتقدها القانون 03-83 حيث أن مبدأ الحيطة في ظل القانون 03-10 لا زال يفتقر للقيمة القانونية التي ترقى به لمستوى الإثارة كوسيلة قضائية لإلغاء بعض القرارات التعسفية التي تخرق المفهوم، أو لنقل المبدأ ما دام قد ذكر كمبدأ في جل التشريعات البيئية الدولية، لذلك يتجلى افتقار هذا المفهوم لنظام قانوني واضح في ظل القانون 03-10، وعليه يبقى القصور في التشريع المحلي من حيث تبني مفهوم الحيطة في ظل افتقار غالب أعضاء البرلمان لاسيما الفقرة الأولى لتلك الكفاءات القادرة على تقرير مدى أهمية إدراج هذا المفهوم على التشريعات البيئية المحلية من أجل التطور والرقي دون المساس بحق الأجيال المقبلة في بيئة سليمة وفق تشريعات تحمل الطابع الجزائي الردعي، وتضفي الصيغة القانونية على هذا المبدأ مكفولا دستوريا يوما ما خصوصا في ظل التوجه نحو دسترة الحق البيئي[2].

ثانيا : دستورية الحيطة في مجال البيئة في القانون الجزائري

تجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري يطبق مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة ولكنه لا يشير صراحة له في مجال حماية المستهلك كما سنرى : ففي مجال حماية البيئة تم النص عليه صراحة بموجب القانون رقم 03-10، هذا القانون الذي سعى إلى حماية البيئة باختلاف جوانبها وأوضاعها، حيث حدد في مادته الثالثة من الباب الأول المعنون بأحكام عامة المبادئ العامة التي تؤسس هذا القانون، والتي ذكرت في فقرتها السادسة صراحة مبدأ الحيطة، كما تضمنت المادة الثامنة من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة مبدأ الحيطة تحت عنوان"الحذر والحيطة"، حيث أن كلا النصين سايرا المشرع الفرنسي في تعريفه للحيطة على أن "لا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات

[1]- ميلود عباسي، المرجع السابق، ص. 501.

[2]- المرجع نفسه، ص 502.

والأشخاص والبيئة على العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية". أما في مجال حماية المستهلك لم يرد نص صريح يتبناه هذا المبدأ، ولكن بعد التصفح للنصوص القانونية والتنظيمية بهذا المجال، نجدها أشارت إلى فكرة الخطر المشبوه بمفهومه وخصائصه[1]، التي نص عليها هذا الأخير سواء تعلقت بالنصوص العامة التي تخص الوقاية من أخطار كل المنتجات مهما كان نوعها، أو تعلقت بالنصوص الخاصة بالوقاية من أخطار منتجات أو خدمات معينة. وفي النصوص المتضمنة القواعد الخاصة بكل المنتجات والخدمات تنص المادة الثانية من قانون 89-02 الملغى بنص المادة 94 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على الالتزام بالأمن المهني ، كما أورد الفصل الأول من الباب الرابع من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، وكذلك نجده ينص عن ذلك في المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ويمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات والمنتجات. أما في النصوص المتضمنة القواعد الخاصة بمنتجات وخدمات معينة فإن المبدأ ارتبط بمنتجات جد معقدة علميا في إنتاجها وتركيبها وبمجالات حساسة بالنسبة للصحة والأمن كالأدوية والصحة النباتية والبيطرية كل نصوصها تضمنت الإشارة الصريحة لفكرة الخطر المشبوه وبالتالي إلى تطبيق مبدأ الحيطة[2].

المطلب الثالث: الجهات المعنية بتطبيق مبدأ الحيطة

إن الحديث عن المسؤولية القائمة على أساس مخالفة تدابير الحيطة يجب معه تحديد الطرف المطالب بتوقيع هذه المسؤولية على الطرف المسؤول صاحب المشروع المخالف للتدابير الاحتياطية[3].

لقد انقسمت الآراء الفقهية بخصوص تحديد الأشخاص المعنية بتطبيق مبدأ الحيطة بين من يحصره في الأشخاص العامة المتمثلة في الدولة والهيئات التابعة لها (فرع أول)،

[1]– نعيمة عمارة، **الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة**، دفاتر السياسة و القانون، العدد 09، جامعة بشار، الجزائر، 2013 ، ص184.

[2]– المرجع نفسه، ص. 185.

[3]– مريم عمير، المرجع السابق، ص. 94.

وبين من وسع من مجال تطبيقه ليشمل أيضا الأشخاص الخاصة بطريقة غير مباشرة (فرع ثان).

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الحيطة من قبل الأشخاص العامة

ذهب جانب معتبر من الفقه إلى حصر الجهات المعنية بتطبيق مبدأ الحيطة والمساءلة في حال مخالفة تدابيره في الأشخاص العامة، ومن أشهرهم الأستاذ Ewaled الذي رأى بأن هيئات الدولة وحدها هي المعنية بتطبيق المبدأ على اعتبار عدم الإشارة إلى تكليف الأشخاص الخاصة بتطبيقه.[1]

وقد استند هذا الجانب من الفقه في تحليله إلى أن المصادر القانونية المتضمنة لمبدأ الحيطة تتمثل في القانون الدولي للبيئة الذي لم يلزم أي مصدر أو نص تطبيقه على أشخاص خاصة على غرار المبدأ 15 من إعلان "ريو" الذي نص على أن:"تدابير الحيطة يجب أن تطبق بشكل واسع من طرف الدول طبقا لقدراتها..."[2].

وتتمثل هذه الأشخاص العامة في كل من:

أولا : الدولة وهيئاتها المركزية

تعتبر الدولة الشخص الأول المعني بتطبيق مبدأ الحيطة واتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع وقوع أضرار محتملة وخطيرة على البيئة وصحة الإنسان، كما تقوم بدور تنسيقي بين مختلف أجهزتها التي يقع على عاتقها التزام مبدأ الحيطة[3]، كالتنسيق بين أعمال وقرارات وزارة البيئة ومحافظة الغابات مثلا، أو وزارة الصحة أو وزارة الأمن[4]، ومن أمثلة هذه الأجهزة وكالة ضمان الهواء الصحي التي أنشئت في فرنسا سنة 1998،

---

[1]– المرجع نفسه، ص. 95.

[2]– صافية زيد المال، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، نوقشت بتاريخ 2013/02/27، ص. 366.

[3]– صافية زيد المال، المرجع السابق، ص ص. 366–367.

[4]– مريم عمير، ص ص. 95–96.

ومهمتها مراقبة الآثار الضارة لبعض المواد على الهواء وإبعادها من السوق إذا كان ذلك ضروريا دون انتظار الحصول على موافقة السلطة المركزية[1].

أما في الجزائر فتتكون الإدارة البيئية على المستوى المركزي من عدة هيئات إدارية مختلفة ، تضطلع كلها بدور حماية البيئة من كافة أشكال التلوث ، إلى جانب الهيئات الوزارية مع ضرورة التنسيق فيما بينها كوزارة البيئة والصحة وزارة الأمن و وزارة التعليم[2].

حيث يمكن للوزارة المكلفة بالبيئة اتخاذ تدابير الحيطة ، ولها الحق في رصد البيئة ومراقبتها من خلال اتخاذ تدابير الوقاية من كل تدهور أو إضرار بالصحة العمومية و بإطار المعيشة ، وحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها ، واتخاذ تدابير الردع من كل الممارسات الماسة بالتنمية المستدامة ، ويتم اتخاذ التدابير التي تقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية الأخرى ، إضافة إلى ما تقوم به في هذا المجال المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من خلال دراسة التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية[3].

ثانيا : السلطات المحلية

تلعب الجماعات المحلية (البلدية والولاية) دورا لا يستهان به في مجال الحفاظ على البيئة، و اتخاذ تدابير الحيطة في مختلف مجالاتها ، ومن ثمة فهي تتخذ الإجراءات المناسبة لتجسيد ذلك[4].

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة من قبل الأشخاص الخاصة

ذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى التوسع في تحديد الأشخاص المعنية بتطبيق مبدأ الحيطة، حيث تشمل إلى جانب الدولة الأشخاص الخاصة، ومن بينهم Geneviéve

---

[1]– زيد المال صافية، المرجع نفسه، ص. 367.

[2]– بوعلام بوزيدي، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة** (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص. 29.

[3]– الشيخ بوسماحة، الطيب ولد عمر، **حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيارت ، الجزائر، مارس 2015، ص. 108.

[4]– بسمة أكلي، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، 2015، ص. 36.

Viney، و Philippe Kourilsky اللذان يريان ضرورة التزام كل شخص يملك سلطة تقرير انطلاق نشاطات تحمل أخطارا أو يمتلك سلطة وقفها قاصدين بذلك اشتراك السلطة العامة والخواص في تطبيق مبدأ الحيطة، حتى يحقق هذا الأخير هدفه المتمثل في تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية، واعتبارات حماية الصحة والسلامة البيئية[1].

وهكذا، فإن تطبيق احترام مبدأ الحيطة بحصر المهمة في الأشخاص العامة لا يكتمل، بل يجب أن تساهم الأشخاص الخاصة بدورها هي الأخرى لإرساء هذا المفهوم في المجتمع وتكريسه عمليا، بحيث يحق لكل واحد أن يعيش في بيئة سليمة بالتوازي مع واجبه بالمساهمة في حمايتها بالاعتماد على مبدأ الحيطة[2].

تتمثل هذه الأشخاص الخاصة بالدرجة الأولى في الأفراد المواطنين باعتبارهم جزء لا يتجزأ من الوطن الذي يفرض عليهم واجب الحفاظ وحماية البيئة التي يعيشون فيها، سواء لفائدة صحتهم ومعيشتهم في الوقت الحاضر، أو مراعاة واحتراما لحقوق الأجيال القادمة من بعدهم، بحيث منح لهم بعض الفقهاء الحق في الإعلام والحق في المشاركة في وضع القرارات التي من شأنها التدخل في حياتهم بشكل أو بآخر، وفي الدرجة الثانية تعتبر الجمعيات الخاصة المحلية أو الإقليمية هي الجهة الرسمية الممثلة لصالح المواطنين والمنوط بها حمايتها من أي مساس قد يهددها، ويكمن الدور المنوط بالأشخاص الخاصة في تطبيق مبدأ الحيطة في أمرين من أجل الحرص على تنفيذ المبدأ في كل من تشجيع الابتكارات والاختراعات، ودعم الأعمال الجماعية بغرس روح المسؤولية في نفس كل مواطن أو إنسان غيور على سلامة بيئته التي تعتبر البيت الكبير لكل فرد من هذا العالم[3].

إن مبدأ الحيطة لا يطبق فقط على نشاطات الحكومة والسلطات العامة بل يمتد ليطبق على المجال الصناعي الذي يمارس نشاطات قد تكون لها آثار سلبية على الصحة والبيئة، فالتدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة من قبل الدولة تخاطب أصحاب المصانع

[1]– صافية زيد المال، المرجع السابق، ص.366.

[2]– مريم عمير، المرجع السابق، ص97.

[3]– مريم عمير، المرجع نفسه، ص ص. 97–98.

وأصحاب العمل باعتبارهم معنيين بتنفيذ التدابير الاحتياطية، على غرار تدابير إخلاء السوق من المواد التي تشكل خطورة على صحة الإنسان، والتكفل بالبحوث العلمية في الموضوع، ويمكن أن يكون صاحب العمل مسؤولا عن الأضرار التي تحدث لعماله بسبب عدم كفاية إجراءات الحيطة المتخذة لضمان أمن العمال في مصنعه، في حالة مخالفة الالتزامات المفروضة عليه من قبل الدولة، وبالتالي مساهمة الأشخاص الخاصة مكملة للتدابير التي تتخذ من قبل السلطات العامة[1].

[1]– صافية زيد المال، المرجع السابق، ص. 368.

المبحث الثاني

آثار مخالفة مبدأ الحيطة

ضمن التوجه العام الجديد للفلسفة الحمائية للبيئة أعلن المشرع الجزائري عن مجموعة من المبادئ ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تضمنت مبدأ الحيطة الذي يقضي بأن لا يكون عدم توفر التقنيات والمعارف العلمية والتقنية سببا في تأخير التدابير الفعلية للوقاية من الأخطار الجسيمة والمضرة بالبيئة[1].

وأمام التشكيك الذي لا يزال يراود الفقه المقارن حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، ومعارضة إدراجه ضمن قواعد المسؤولية على اعتبار بعده عن القواعد القانونية، بسبب الطبيعة الخاصة التي يتميز بها، فهو لا يقرر إلزاما يرتب جزاء، ولا تقادما يسقط المسؤولية، يرى الاتجاه الغالب في الفقه أن مبدأ الحيطة يفرض على كافة المقررين سواء كانوا عموميين أو خواص، وهو ما يعني انعقاد المسؤولية بأنواعها[2].

رغم صعوبة الإلمام بموضوع المسؤولية المتعلقة بالإخلال بمبدأ الحيطة، وفي ظل عدم تماشي القواعد العامة للمسؤولية مع هذا النوع من المبادئ، يجري البحث في هذا الإطار عن تصور للآثار المترتبة عن مخالفة مبدأ الحيطة ضمن القانون الجزائري، والمتمثلة أساسا في المسؤولية الإدارية (مطلب أول)، والمدنية (مطلب ثان)، والجزائية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية

يتم التطرق في هذا المطلب إلى تأثيرات مبدأ الحيطة على منازعات مشروعية القرار الإداري (فرع أول)، بالإضافة إلى التوجهات جديدة التي يفرضها مبدأ الحيطة في نظام المسؤولية الإدارية (فرع ثان).

---

[1]- وناس يحيى، المرجع السابق، ص. 303

[2]- نعيمة عمارة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، المرجع السابق، ص ص. 278-279.

الفرع الأول: تأثيرات مبدأ الحيطة على منازعات مشروعية القرار الإداري

يعرف القرار الإداري على أنه:" العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام، والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[1]. ومتى أحدث القرار الإداري ضررا، أو كان غير مشروع جاز لكل ذي مصلحة المطالبة بوقف تنفيذه أو إلغائه.

يظهر تأثير مبدأ الحيطة على منازعات مشروعية القرار الإداري من خلال وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القضاء الإستعجالي إذا كان الضرر الذي يحدثه القرار الإداري يصعب جبره لاحقا، بالإضافة إلى إلغاء القرار الإداري.

أولا: أثر مبدأ الحيطة على وقف القرار الإداري أمام القضاء الإستعجالي

1/ شرط الاستعجال: جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته، والذي يجب تفاديه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية، فالمطلوب هو حماية الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع[2].

ويشترط في الاستعجال شرطان أساسيان هما:

– **حالة الاستعجال:** التي لم يتصد المشرع لها بالتعريف، وليس هناك تعريف محدد لحالات الاستعجال، إنما يؤخذ بمعيار دفع الضرر الذي يصعب جبره لاحقا بموجب أمر ذي طبيعة مؤقتة، ويتعين توافر الاستعجال وقت رفع الدعوى إلى حين صدور القرار الفاصل في شأنها فإذا تخلف في أي مرحلة من مراحلها ينتفي أحد شرطي اختصاص قاضي الاستعجال، ويتعين على القاضي الحكم بعدم الاختصاص[3].

– **عدم المساس بأصل الحق:** أي كل ما يتعلق بجوهره، فلا يجوز لقاضي الاستعجال أن ينظر في دعوى موضوعها منازعة جدية حول حق يدعيه الخصوم، فدعوى الملكية أو

[1]– محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص.8.

[2]– عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص. 217.

[3]– المرجع نفسه، ص. 219.

المطالبة بدين وكل دعوى ترمي إلى استعادة حق تكون من اختصاص قاضي الموضوع[1].

إن الاستعجال يتم النظر إليه من خلال الطابع الجسيم للخطر الوشيك الوقوع والذي يمكن أن يكون محققا بصدد كل تطبيق لمبدأ الحيطة، وبالتالي فتح المجال لوقف تنفيذ كل القرارات الإدارية المخالفة لمقتضيات مبدأ الحيطة، بيد أن مجلس الدولة الفرنسي يرى بأن فتح المجال للمطالبة بتأجيل تنفيذ القرارات الإدارية من شأنه أن يكرس المفهوم التأجيلي للمبدأ، لذلك أعطى تفسيرا دقيقا لمعنى الاستعجال واشترط شرطين، الأول مادي يتمثل في جسامة الضرر، والثاني وقتي هو الوقوع الفوري للتأثيرات، وهذا الأخير (الطابع الفوري للأضرار) يثير فعلا صعوبة تصور تطبيق مبدأ الحيطة في إطار الإجراءات الاستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية[2].

2/ جدية الشك بخصوص مشروعية القرار الإداري: ثمة ملاحظة ضرورية لا بد من الإشارة إليها وهي أن القضاء الإداري في الجزائر كان يأخذ بشرط السبب الجدي أي المؤكد الذي يستخلص منه على وجه اليقين أن إبطال القرار مؤكد، غير أنه تغاضى عن الأخذ بالسبب الجدي في قرارات لاحقة، وتبنى شرطا جديدا يبدو أخف ظاهريا هو شرط الشك الجدي أسوة بما جرى عليه القضاء الإداري الفرنسي حيث نصت المادة 1-521 Lعلى ما يلي:"مع استعمال وسيلة قابلة لأن تخلق في الوضعية الحالية للتحقيق شكا جديا بخصوص مشروعية القرار"[3].

وبالطبع فإن شرط الشك الجدي يحمل في مضمونه دعوة إلى القاضي الإداري بعدم الغوص بعيدا في مضمون النزاع الإداري، حيث يكفيه أن يتبين له من الاطلاع الظاهري لأوراق الدعوى أن مشروعية القرار مشكوك فيها، وليست مؤكدة كما كان عليه الوضع في السابق[4].

---

[1]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص. 220.

[2]- نعيمة عمارة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، المرجع السابق، ص. 285.

[3]- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 257.

[4]- المرجع نفسه، ص. 258.

وعليه فإن المشرع الفرنسي يكون قد دعم مبدأ الحيطة أكثر في إطار الإجراءات الاستعجالية المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لمجرد الشك في عدم جديتها[1].

ثانيا: أثر مبدأ الحيطة على إلغاء القرار الإداري

تقوم الإدارة بمنح التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت[2]، ويسبق تسليم هذه التراخيص تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة بعد القيام بتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع، ولا تمنح الرخصة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات[3]، وبالتالي فإن قرار منح الترخيص يعتبر بمثابة قرار إداري يجب أن يستوفي مختلف شروط المشروعية.

ويعتبر مبدأ المشروعية أحد المبادئ ذات الأهمية القصوى التي تحكم دول العالم المعاصر، ومعناه أن أعمال وتصرفات الإدارة لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية، كما لا تكون ملزمة للأفراد المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون التي تحكمها[4].

ومتى خرجت الإدارة عن مبدأ المشروعية فإن قراراتها تكون عرضة للإلغاء من قبل القضاء الإداري استنادا إلى عدم المشروعية الداخلية لهذه القرارات المتعلقة بكل ما يمس بموضوع أو محل القرار، أو عدم المشروعية الخارجية المتعلقة باختصاص صاحب القرار وشكل وإجراءات ذلك القرار[5].

ويمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها:"دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا"[6].

---

[1]– نعيمة عمارة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، المرجع السابق، ص. 286.

[2]– أنظر المادة 19 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 21 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

[4]– لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية** (وسائل المشروعية)، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 7.

[5]– المرجع نفسه، ص 63.

[6]– عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 48.

أو أنها الدعوى القضائية الإدارية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوبه من عيوب[1].

أيا كان من أوجه الإلغاء السابقة كاف بمفرده لإلغاء القرار الإداري المشوب به ، إلا أن عبء إثبات عدم المشروعية يقع على عاتق مدعيه، وهو عبء ثقيل الوطأة قد يعجز المدعي في كثير من الحالات عن الاضطلاع به، لذلك أوكلت للقاضي الإداري مهمة فحص ومراقبة مشروعية القرار المعيب[2]، وعليه يثار التساؤل عن تأثير مبدأ الحيطة على هذه المراقبة سواء كانت داخلية أو خارجية[3].

1/ مراقبة المشروعية الداخلية للقرار الإداري: يقصد بها رقابة عيوب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة والسبب، أي مراقبة تأسيس القرار الإداري، وتشير التطبيقات القضائية المقدمة أمام جهات القضاء الإداري الفرنسي إلى أن معظم الطعون كانت منصبة على موضوع إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة التي تستدعي تطبيق مبدأ الحيطة، حيث أن القاضي الإداري لطالما راقب مدى ارتكاب الإدارة لخطأ واضح في التقدير، والسؤال المطروح يتعلق بكيفية قيام القاضي الإداري بمراقبة الخطأ في تقدير الإدارة الخاصة باتخاذ تدابير الحيطة في مجال حماية البيئة خاصة في ظل عدم وضوح الخطأ في

---

[1]– محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري، دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص. 31.

[2]– فيما يخص المحاكم الإدارية: تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية بالفصل في القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، و البلدية ومصالحها الإدارية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

أما فيما يتعلق بمجلس الدولة فيختص بما يلي:

– كقاضي أول وآخر درجة: تنص المادة 901 من نفس القانون على أن ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

– كقاضي استئناف: تنص المادة 902 على أن يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، واستئناف القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

– كقاضي نقض: تنص المادة 903 يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، والطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

أنظر: القانون 08–09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[3]– نعيمة عمارة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، المرجع السابق، ص ص. 286–287.

التقدير، وعلما بأن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية شبه مطلقة في تقدير مدى خطورة الوقائع التي تستند إلى مبدأ الحيطة المستند بدوره على قاعدة عدم اليقين العلمي أو عدم كفاية البيانات العلمية بشأن جسامة الخطر الذي يستدعي اتخاذ التدابير للحد منه أو التخفيف من حدته[1].

ذهب القضاء الإداري في فرنسا إلى رقابة أهمية وخطورة السبب، أو مدى التناسب بينه وبين محل القرار، وهو ما يسمى برقابة الملائمة، حيث أصبح يراقب تقدير الإدارة لخطورة وأهمية ما بنت عليه قرارها من أسباب دون أن يعد ذلك تدخلا في أعمال الإدارة[2].

أما القضاء الإداري الجزائري فلازال يفتقر إلى تطبيقات واجتهادات خاصة، نتيجة لحداثة تعميم الإجراء المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، وعدم إثارة نزاعات حولها[3]، **لذلك يمكن تصور دور القاضي الإداري في الجزائر في مراقبة القواعد الاحتياطية قياسا بما ذهب إليه القضاء الإداري الفرنسي** الذي عرف تطبيقات قضائية في هذا المجال.

لقد قطع القاضي الإداري الفرنسي أشواطا كبيرة في فحص ومراقبة محتوى دراسات التأثير على البيئة، إذ أصبح يراقب مدى احتواء الدراسة على الآثار المحتملة للنشاط على المياه، أو مدى جدية الإجراءات المتخذة لإصلاح الأضرار المضرة بالبيئة، أو مدى جدية تحليل الوسط، وفي حالات أخرى طلب القاضي الإداري مثلا تحليلا للتربة التي تتواجد بها حفر مغطاة لتجميع فضلات الحيوانات، ومدى تضرر المياه الجوفية، وقد سمحت هذه التوضيحات التي تبناها القضاء الإداري الفرنسي بتحرير متطلبات دراسة مدى التأثير[4].

إن هذه المتطلبات التي أقرها القاضي الإداري الفرنسي **تتطابق مع متطلبات دراسة مدى التأثير على البيئة في الجزائر**[5]، حيث أوجب المشرع الجزائري أن يكون محتوى

---

[1]– نعيمة عمارة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، المرجع السابق، ص ص. 287–288.

[2]– المرجع ذاته، ص. 288.

[3]– وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007، ص 182.

[4]– وناس يحيى، المرجع السابق، ص. 182.

[5]– نعيمة عمارة ، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، المرجع السابق، ص. 290.

دراسة مدى التأثير مرتبطا بأهمية الأشغال العمومية الكبرى وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع انجازها، وبآثارها المتوقعة على البيئة، كما أوجب ضرورة اشتمال محتوى التأثير على تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه، وتحليل الآثار في البيئة ولا سيما المناظر والأماكن والحيوان والأوساط الطبيعية، وحسن الجوار مثل (الضجيج الاهتزازات، الروائح، الدخان، الإصدارات البراقة...)، أو في حفظ الصحة والنقاوة العمومية، والأسباب التي من أجلها اعتمد المشروع، والتدابير التي ينوي صاحب المشروع أو مقدم الطلب القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها أو تعويضها، وتقدير النفقات المناسبة لذلك، كما يمكن أن تبين قرارات وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير أو الوزراء المعنيين مضمون الأحكام السابقة بالنسبة إلى بعض أصناف الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت[1].

إذا لاحظ القاضي الإداري عدم كفاية التحاليل يمكنه طلب استكمالها، أو طلب إعادة الدراسة من جديد، كما يمكنه فحص الخروقات والتجاوزات المتعلقة بعدم احترام الإدارة للاحتياطات القانونية لتجنب الأضرار البيئية بعد منح الترخيص، ومراقبة الشروط الشكلية والإجرائية المتعلقة بمنح الترخيص كالتحقيق العمومي، وإجراءات الإشهار[2].

وكانت رقابة القاضي الإداري تمتد للقرار الرافض لمنح الترخيص، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الضابط للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة الذي يقضي بأنه:"يمكن كل شخص رفض طلبه أن يقدم طعنا وفقا للإجراءات المعمول بها"[3]. غير أن المرسوم التنفيذي أعلاه تم إلغاؤه بموجب المادة 49 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم

[1]- أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90-78، المؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 07 مارس 1990.

[2]- نعيمة عمارة، المرجع نفسه، ص 290.

[3]- أنظر المادة 16/ف2 من المرسوم التنفيذي 98-339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 1998. الملغى بموجب المادة 49 من المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2006. والذي جاء خاليا من أي نص يتعلق بالطعن القضائي في القرار الإداري المتعلق برفض، أو تعليق أو سحب الرخصة أو غلق المنشأة.

المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، هذا الأخير لم يتضمن أي إشارة للطعن القضائي المتعلق برفض منح الترخيص، مما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على الطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء مهما كان نوعها والمشار إليها سابقا، سواء كانت من سلطة إدارية مركزية على غرار الوزير المكلف بالبيئة، أو سلطة محلية على غرار الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وسواء تعلق القرار برفض أو تعليق أو سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، أو غلقها.

2/ مراقبة المشروعية الخارجية للقرار الإداري: تتعلق عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري بوجود عيب يتعلق بالاختصاص أو الشكل والإجراءات.

وباعتبار الشكل في القرار الإداري ليس هدفا في حد ذاته، وحتى لا يؤدي إلى إغراق الإدارة في الشكليات وهي بصدد إصدار قراراتها الإدارية، فإن القرار الإداري لا يبطل لمجرد تجاهله لأي شكل أو إجراء، وإنما يتعين لإقرار هذا الإبطال أن يكون العيب الشكلي جوهريا يؤدي تجاهله إلى تفويت الغاية من إصدار القرار الإداري، وأن يكون القانون قد اعتبره جوهريا وأوجب ذلك إتباعه. وتعتبر الاستشارة من أهم الإجراءات الشكلية الجوهرية السابقة لصدور القرار الإداري، كصدور قرار بإزالة بناء بدون ترخيص دون العرض على اللجنة الخاصة التي حددها القانون، كما أن اشتراط القانون تسبيب القرار الإداري وصدور الأخير دون سبب يؤدي إلى بطلان القرار[1].

الفرع الثاني: توجهات جديدة يفرضها مبدأ الحيطة في نظام المسؤولية الإدارية

يتم التطرق في هذا الإطار إلى عنصر الخطأ كأساس أول لقيام المسؤولية الإدارية، والذي يعتبر مفهومه موسعا في ظل مبدأ الحيطة، بالإضافة إلى الأساس الثاني للمسؤولية الإدارية وهو عنصر الضرر الناجم عن الخطأ أو ما يعبر عنه بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر غير العادية.

[1]– نعيمة عمارة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، المرجع السابق، ص ص. 291–292

أولا: مبدأ الحيطة عامل موسع لمفهوم الخطأ الإداري

تشير التطبيقات العملية إلى التوسع في مفهوم الخطأ الإداري غداة إعمال مبدأ الحيطة، فإذا كانت حالة التجاوز في اتخاذ تدابير الحيطة تعتبر من الأخطاء الجسيمة التي تؤدي إلى تحريك المسؤولية، فإن ارتكاب الإدارة لأي خطأ بسيط في حالة غياب أو عدم كفاية تدابير الحيطة قد يؤدي إلى إعمال المسؤولية الإدارية.

1/ حالة غياب أو عدم كفاية تدابير الحيطة: قد لا تمتثل الإدارة للأحكام القانونية المتعلقة باتخاذ تدابير احتياطية تحفظية لتأمين الحماية المطلوبة على غرار الغياب التام للتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 الضابط للتنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة لحماية البيئة والمتمثلة في تعليق وسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[1]، أو تقصير الإدارة في اتخاذ تدابير الحيطة رغم علمها بالمخاطر الجسيمة المحتملة على هذا النشاط ، أو إهمالها لدورها في الإعلام والاتصال والتشاور مع جمهور المستهلكين بشأن المخاطر المحتملة عن خطر المنتج أو النشاط فإنها تكون ملزمة هنا بتعويض المضرورين جراء هذا الغياب والتأخير على أساس نظرية الخطأ[2].

فإذا منحت الإدارة ترخيصا وألغي هذا الترخيص بسبب المحتوى غير الكامل لدراسة مدى التأثير، يمكن لصاحب المنشأة صاحب الترخيص الملغى والمسؤول أيضا عن الدراسة أن يطالب بتقرير مسؤولية الإدارة بسبب خطئها في مراعاة نوعية الدراسة، الملاحظ بأن غالبية الطعون الموجهة ضد قرارات الترخيص تستند إلى عدم كفاية الدراسة ، أو عدم دقتها، و عندما ينطق القاضي الإداري بعدم كفاية الدراسة أو عدم دقتها يؤدي ذلك إلى إلغاء ترخيص استغلال المنشأة الملوثة.[3]

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، صادرة بتاريخ 04 جوان 2006.

[2]- نعيمة عمارة، المرجع نفسه، ص 294.

[3]- وناس يحيى، المرجع السابق، ص. 183.

إن القضاء الإداري قد تبنى مفهوما جديدا للمسؤولية حيث استبدل أساسها الذي كان يتمثل في الخطأ الجسيم إلى الخطأ البسيط، وإن الخطأ الجسيم لا يمكن اشتراطه إلا في حالة تجاوز تدابير الحيطة ، أما في حالة عدم كفاية تدابير الحيطة فإن ارتكاب الإدارة لمجرد خطأ بسيط يعد كافيا لانعقاد مسؤولياتها ، وهذا ما طبقه القضاء الفرنسي في قضية الدم الملوث، إذ ألغى قرار محكمة الاستئناف الذي أخضع مسؤولية الدولة بسبب تسييرها السيئ لمرفق نقل الدم إلى ضرورة توافر الخطأ الجسيم، في حين أوضح المجلس أن مجرد الخطأ البسيط كاف لانعقاد هذه المسؤولية[1].

2/ حالة التجاوز في اتخاذ تدابير الحيطة: سبق وأن أشرنا بأن الإدارة مكلفة باتخاذ القرار المناسب بالتصرف إزاء النشاط المراد إقامته أو المنتوج المراد عرضه للاستهلاك ، وهذا للحد من التأثيرات السيئة للنشاط أو المنتوج أو الخدمة، لطالما أن الإدارة تتسرع، بل وأحيانا أخرى قد تتجاوز في اتخاذها لمثل هذه التدابير، وهذا ما يضر بمصلحة المحترف أو القائم بالنشاط لذلك وجب إخضاع هذه التدابير لمبادئ هامة للتسيير الجيد للمخاطر[2].

ثانيا: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر غير العادية

إن المسؤولية الإدارية بدون خطأ تبدو للوهلة الأولى غير مقبولة، ومن ثم فإن التساؤل المطروح بإلحاح في هذا الصدد هو كيف تكون الإدارة مسؤولة عن ضرر بدون أن يكون ثمة خطأ من جانبها؟[3]

لقد ظهر رأيان في هذا المجال: يرى الأول أن أساس هذه المسؤولية هو نظرية التبعة أو الغرم بالغنم، ومضمونها أن من يجني فائدة من نشاط بمناسبة نشاط معين ينشئ تبعة الضرر، ويجب إذا تحققت هذه التبعة، أن يكون مسؤولا عن الضرر المسبب، إذ لا يمكن أن يجني النفع من نشاطه دون أن يتحمل أعباءه، أما الرأي الثاني فيفسر المسؤولية الإدارية بدون خطأ بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، حيث أن الضرر يشكل في ظروف معينة عبئا عاما، ويقتضي مبدأ المساواة أن لا يتحمل شخص معين

[1]– نعيمة عمارة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، المرجع السابق، ص. 297.

[2]– المرجع نفسه، ص .297 .

[3]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص. 349.

لوحده هذا الضرر لما في ذلك من غبن فاضح، ومن ثم بات من الضروري تعويض المضرور بفعل النشاط المشروع الذي تم لحساب الجماعة من أجل إعادة هذه المساواة المهدرة[1].

إن التدابير المتخذة من قبل الإدارة في إطار مبدأ الحيطة وإن كانت مبررة قانونا، قد تؤدي إلى إلحاق أضرار غير عادية وخاصة بالمؤسسات ، بل قد تتسبب في إلحاق خسائر مالية جسيمة للمؤسسات المهنية ، وعلية فإن تطبيق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من شأنه أن يخفف العبء على هذه المؤسسات ، بأن يمنحها الحق في المطالبة بالتعويضات على أساس خرق هذا المبدأ، خصوصا وأن القاضي الإداري يفرض رقابة على مراقبة الملائمة للقرارات الإدارية المطعون فيها لتجاوز الحيطة، كما أن الأضرار المطالب بها من جراء تطبيق تدابير الحيطة قد لا تقتصر على الأضرار المباشرة بل تمتد إلى الأضرار الغير مباشرة والتي تنتج عن تطبيق الدولة لمبدأ الحيطة اتجاه منتوجات دولة أخرى، وتقوم هذه الأخيرة بفرض عقوبات اقتصادية للدولة التي فرضت التدابير، وهذا ما حصل للمؤسسات الأوربية للحوم التي تضررت من جراء العقوبات المفروضة من الولايات المتحدة الأمريكية والتي أمكنها بأن ترفع طعون للمؤسسات الأوربية مطالبة بالتعويض بسبب المسؤولية الغير خطيئة للإتحاد الأوروبي[2].

وعليه يتضح بأن المسؤولية الإدارية بدون خطأ و التي تنتج عن تطبيق تدابير الحيطة قد تؤثر لا محالة في تقييم نشاط الإدارة في ميدان الحيطة ذلك أن القرار المتخذ تطبيقا لمبدأ الحيطة يفصل في آن واحد بين عدة مصالح متعارضة ،غير أنه وإن كان من حيث المبدأ يتوجب إعطاء الأولوية لاعتبار الأمن البيئي وصحة المستهلك ، إلا أنه ينبغي مراعاة المصالح الاقتصادية لدولة تكون قادرة على توفير المنافع العامة في الحد من المخاطر إلى المستوى المقبول وفق معيار"النفقات الأقل انخفاضا قدر الإمكان[3].

[1]– المرجع نفسه، ص ص. 349–350.

[2] – نعيمة عمارة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، المرجع السابق، ص. 300.

[3] – المرجع نفسه، ص. 302.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الاحتياط

تفترض القواعد العامة للمسؤولية المدنية توافر عناصر ثلاث هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، حيث نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1]، فإلى أي مدى يمكن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على مبدأ الحيطة؟

حتى تقوم المسؤولية المدنية المؤسسة على مبدأ الاحتياط يجب أن تتماشى مع شروط ومميزات هذا المبدأ، والتي تختلف اختلافا تاما عن شروط المسؤولية المدنية الكلاسيكية، باعتبار مبدأ الحيطة محدد المجال ويتمتع بخصوصية فريدة من نوعها ومتميزة عن باقي القواعد القانونية العامة سواء ضمن قانون البيئة أو في باقي فروع القانون[2]. مما يتعين معه تكييف أركان المسؤولية المدنية الاحتياطية (فرع أول)، وإثراء قواعد المسؤولية المدنية الاحتياطية لاحتضان مبدأ الحيطة (فرع ثان).

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية الاحتياطية

تختلف المسؤولية المدنية الاحتياطية اختلافا كليا عن القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني، فهي تقوم على ثلاث أركان هي الخطأ الاحتياطي، والضرر المحتمل، والعلاقة السببية، يتم توضيحها على النحو التالي:

أولا: مبدأ الحيطة عامل مجدد وموسع لمفهوم الخطأ

رغم المفارقات التي يتضمنها مبدأ الحيطة والتي تشكل اعتراضا على تطبيق قواعد المسؤولية المدنية الخطئية، على أساس عدم يقينية الضرر، إلا أن العديد من فقهاء القانون يعتبرون أن مبدأ الحيطة يشكل عاملا مجددا لمفهوم الخطأ تحت معيار الالتزام بمبدأ الحيطة، حيث أن عدم احترام هذا الالتزام يعتبر مؤسسا للخطأ، وهذا ما ورد في عبارة السيدة "Remond Goulloud" التي صرحت بأنه:"إذا كان الالتزام بتأمين

[1]– القانون 05–10، المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

[2]– مريم عمير، المرجع السابق، ص. 93.

الأخطار مؤشر عن نظام أكيد يضع مكانا للحيطة، أين يجد كل شخص نفسه مجبرا على مضاعفة الاحتياطات اللازمة في مواجهة المجهول، مما يؤدي إلى استحداث وتجديد مفهوم الخطأ الذي قد يتخلل التزاماته هنا، فمضمون الالتزام بالحيطة يكون بعدم احترام هذا الالتزام، والذي يؤدي إلى قيام الخطأ"[1].

يقصد إذن بتحديد مفهوم الخطأ تذليل الصعوبات أمام المتضرر بعدة وسائل قانونية وأساليب إجرائية من بينها التوسع في مفهوم الخطأ الناتج من خلال افتراض عيب المنتوج الذي يؤدي إلى التزامات جديدة تتعدى قواعد المسؤولية المعروفة في إطار القانون المدني[2].

يقول معظم الفقهاء أن مبدأ الحيطة وسع من مفهوم الخطأ، وأن تطبيقه يؤدي إلى فرض التزامات جديدة، كالالتزام والتبصر واليقظة، فالمفهوم التقليدي لهذا الالتزام كان يشترط تفادي تعريض الغير للأخطار المعروفة والثابت ضررها، ولكن بتدخل مبدأ الحيطة فإنه قد امتد ليشمل الأخطار الاحتمالية والمشكوك فيها والغير مؤكدة[3].

ثانيا: ضرورة تكييف عنصر الضرر وفق فلسفة مبدأ الحيطة

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية الاحتياطية، وبالتالي يغدوا الحديث عن أنواع الضرر وصوره في المسؤولية المدنية العادية دون أي قيمة تذكر[4]، فإذا كان من المسلم به فقها وتشريعا أن الضرر لا يقبل التعويض إلا إذا توافرت فيه مجموعة من العناصر، حيث ينبغي أن يكون مباشرا (ناتجا مباشرة عن الخطأ)، وشخصيا أي ارتباط تحقق الضرر بارتكاب شخص معين لخطأ ما، وثابتا محققا[5]، فإن هذا النظام

---

[1]– نعيمة عمارة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، المرجع السابق، ص 306.

[2]– المرجع نفسه، ص. 307.

[3]– لمياء حمدادو، **تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2020 ، ص. 10. وأنظر أيضا: نعيمة عمارة، **الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة**، دفاتر السياسة والقانون، العدد09، جوان 2013، ص 185.

[4]– مريم عمير، المرجع السابق، ص. 114.

[5]– سهام البعبيدي، مرجع سابق، ص 102.

يتعارض كليا مع مبدأ الحيطة، فهذا الأخير يتعلق بأخطار مجهولة واحتمالية وغير متيقن منها علميا[1]، بالإضافة إلى أن عنصر الضرر في مبدأ الحيطة غير مؤكد أي غير مبرهن عليه علميا، وعام غير شخصي[2].

إن الشروط المتعلقة بعنصر الضرر لا تتحقق أثناء إعمال مبدأ الحيطة، ذلك أن الضرر الاحتياطي منوط بالأشياء المستعملة من قبل الجميع وليس شخصي، وهذا حسب الطابع الخاص لمبدأ الحيطة المتمثل في طابع عمومية الضرر المحتمل على المجتمع ككل، وليس على جماعة معينة أو فردا معينا، كما أن الضرر الاحتياطي الذي يحتمل وقوعه غير مباشر، ومعنى ذلك أنه في حال تحققه سيكون مدمرا للعديد من العناصر البيئية إن لم نقل جلها، فهو ليس محدد المجال بحيث لا ترقى التوقعات المحتملة للعلماء والخبراء والإداريين لحدود تأثيراته[3].

إن الضرر المتعلق بمبدأ الحيطة هو ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالأسلوب العلاجي كفرض إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بل يجب تجنبه باتخاذ كافة التدابير الاحتياطية اللازمة لتفادي كارثة بيئية وبشرية ضخمة، لذلك يرى الأستاذ "Lucchini" ضرورة توسيع مفهوم الأضرار المتوقعة، والاعتراف بوجود ضرر متصل بعدم احترام مبدأ الحيطة والعمل به ضمن المسؤولية المدنية الاحتياطية، بعدما كان معمولا به في قواعد المسؤولية المدنية العلاجية، لما اعترف بالمسؤولية على أساس الخطر الاقتصادي والاجتماعي للانتهاكات المتواصلة للعمال والمستهلكين، مما يفرض على القضاء احتضان مبدأ الحيطة كأساس للمساءلة القضائية[4].

ثالثا: ضرورة التوسع في العلاقة السببية

تعتبر رابطة السببية المعبرة عن العلاقة بين الفعل الضار والنتيجة من أهم شروط قيام المسؤولية المدنية، فلا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية حصول ضرر لشخص معين

[1]– عمارة نعيمة، المرجع نفسه، ص. 185.

[2]– وناس يحيى، المرجع السابق، ص 307.

[3]– مريم عمير، المرجع نفسه، ص ص 114–116.

[4]– مريم عمير، المرجع نفسه، ص ص. 114–115.

ووقوع خطأ من جانب شخص آخر، بل لا بد من أن يكون الخطأ هو السبب المباشر والحقيقي في حدوث الضرر، وإلا انعدمت المسؤولية التقصيرية[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني.

بيد أن اعتماد مبدأ الحيطة كمفهوم جديد للمسؤولية من شأنه أن يقلب مختلف الموازين، حيث أن هذا المبدأ لا يعمل إلا بصدد المخاطر غير المؤكدة علميا، بمعنى أن العلاقة السببية التي يجب أن تكون بين الخطأ والضرر، فالعلاقة بين الخطأ والضرر المحتمل غير ثابتة يقينيا، وبالتالي فهي علاقة نسبية لا يتيسر إثبات وجودها، وبالتالي فإن إعمال مبدأ الحيطة من شأنه التوسع في المفهوم التقليدي لرابطة السببية، فعوض أن تكون العلاقة مباشرة وثابتة بين الأخطار والأضرار، تصبح مجرد علاقة احتمالية ونسبية يعود للقاضي السلطة التقديرية في الاستدلال عليها بمختلف القرائن القانونية والظروف الواقعية[2]، وبما أن القاضي ليس بخبير علمي، فإن المسألة تفرض اللجوء إلى الخبرات العلمية وتفعيلها لتهيئة أفضل الظروف لتطبيق المسؤولية المدنية الاحتياطية[3].

يعتبر الفقه أنه إذا كان من غير المعقول اشتراط يقين مطلق عن غياب ضرر محتمل قبل الترخيص بمزاولة نشاط ملوث، فإنه لا يقبل بعد ذلك اشتراط يقين مطلق في العلاقة السببية، لذلك يقترح الفقه تخفيف طرق تقدير العلاقة السببية من خلال توسع القاضي في قبول المؤشرات والقرائن المادية، واكتفائه بإقامة احتمال كافي للسببية ، وبذلك يصبح اليقين المشترط في العلاقة السببية نسبيا، أو أن يذهب القاضي إلى تقبل القرينة السلبية والمستوحى من غياب تسبيب آخر من شأنه أن يفسر عدم وقوع الضرر، أو أن يستند القضاء إلى فكرة ثبوت الخطر لتسهيل العلاقة السببية بين النشاط الخطير والأضرار الحاصلة بالجوار[4].

فإذا، وتحت تأثير مبدأ الحيطة فإن إثبات مضار الجوار غير المألوفة هي محققة وأكثر مرونة، بحيث هي في هذه الحالة منفتحة على عدم اليقين، أو بمعنى آخر فانه

[1]– سهام البعبيدي، المرجع السابق، ص 103.

[2]– المرجع نفسه، ص 104.

[3]– مريم عمير، المرجع السابق، ص 118.

[4]– وناس يحيى، المرجع السابق، ص ص. 315–316.

وفي ظل تأثير مبدأ الحيطة فإن نظرية مضار الجوار غير المألوفة ستتبلور بشكل جديد أو تأخذ صورة مغايرة عن ذي قبل، وذلك من خلال التوسع في مفهوم الاضطراب غير الطبيعي الذي سيصبح بعد إعمال مبدأ الحيطة ضمن قواعد المسؤولية المدنية معادلا للخطر غير المؤكد لضرر، أي دائرة الاضطرابات غير الطبيعية ستتمدد وتتوسع لتشمل حتى الأخطار غير المؤكدة[1].

إن توجه القضاء نحو الأخذ بهذا التصور مرده تعلق النزاعات بأخطار تهدد البيئة والصحة العامة، فبالنظر إلى القرارات الصادرة بهذا الشأن نجد أن الخطر الصحي يمكن أن يشكل في نفس الوقت مضار جوار غير مألوفة، وكذلك ضرر معنوي ينشأ من قلق ناتج عن تركيب هوائيات الهاتف النقال، ولعل بداية التوجه نحو هذا المسار كان سنة 2003، حيث كانت الانطلاقة من حكم المحكمة الابتدائية ل Grasse التي قضت فيه على أساس مضار الجوار غير المألوفة ، إن أضرار الترددات الكهرومغناطيسية إذا لم تتأسس أو تثبت على وجه اليقين، فإنه ينبغي في هذه الحالة تطبيق مبدأ الحيطة[2].

الفرع الثاني: إثراء المسؤولية المدنية الاحتياطية

إن الطبيعة الخاصة والفريدة من نوعها المميزة لمبدأ الحيطة على النحو المبين سابقا، تفرض ضرورة إثراء المسؤولية المدنية الاحتياطية عن طريق جملة من العناصر، لعل أهمها يتجسد في تفعيل وتعزيز اللجوء إلى الخبرة، وتهيئة قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان مبدأ الحيطة، وفكرة المخاطر كإعفاء من المسؤولية الاحتياطية.

أولا: تفعيل وتعزيز اللجوء إلى الخبرة

يرى الأستاذ Anne Guégan أن ترجمة مبدأ الحيطة على أرض الواقع تتطلب إحداث انصهار بين الخبرة ومسار اتخاذ القرار، من خلال مشاركة التقنيين والإداريين في

[1]– لمياء حمدادو، المرجع السابق، ص. 16.

[2]– حسب القضاة هناك أسباب وجيهة للقلق حول تأثيرات محتملة خطيرة للهوائيات على الصحة، وتم تأكيد هذا الحل في 2004 من قبل محكمة Aix-en-Provence والذي أكد على أن عدم إمكانية ضمان غياب مخاطر صحية لمستخدمي أبنية مدرسية لهوائي من نوع 900 ميغا هيرتز يشكل اضطراب غير مألوف يتجاوز حدود الإزعاجات المألوفة والتي يمكن تحملها، مما يوجب البحث عن إنهاء هذا الاضطراب. أنظر: لمياء حمدادو، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

صياغة قرار الحيطة، فتفعيل وتحقيق أقصى مستوى للحيطة يوجب إعادة النظر في القواعد الناظمة للخبرة[1].

يمكن للخبرة أن تستعمل لصياغة آراء تتعلق بالخبرة بصفة عامة وفي مجال الحيطة بصفة خاصة، باعتبارها تهدف إلى مساعدة القاضي في تقييم القرار المتخذ من طرف السلطة العامة ومدى ملائمته لمجابهة الأضرار المحتملة لإثبات مسؤولية السلطة العامة أو نفيها، ولكي تكون الخبرة العلمية وسيلة فعالة وسند قوي تعتمد عليه السلطات العامة في اتخاذ قرارات صائبة من أجل حماية البيئة يجب توافر مجموعة من الشروط لعل أهمها:[2]

– أن تكون آراء الخبرة مستقلة، وتتحقق هذه الاستقلالية بتوفير كل الضمانات القانونية والمالية للخبراء الذي يعملون لحساب السلطة العامة في إطار مبدأ الحيطة.

– أن تتصف إجراءات الخبرة بالشفافية بتبني مبدأ العلنية بدل السرية في مرحلة التحقيق وبعد الانتهاء من الخبرة، لأن منع تداول المعلومات يترتب عنه غياب التنسيق بين الدول، أو بين مختلف الوزارات للحكومة نفسها.

– تعدد الخبرات ، فالاطلاع على وجهات نظر مختلفة للخبراء ضروري لاتخاذ قرارات تتعلق بالحيطة، كما أن تعدد الخبرات ولو كانت متناقضة يفيد في اتخاذ قرارات رسمية سليمة.

إن توفير الحماية الكافية للخبرة يتم بوضع نظام للخبراء شبيه بقانون العمل الذي يحمي العامل داخل المؤسسة، إذ يجب توضيح مشكلة الإعلان عن نتائج الدراسات التي يتعهدون بها، لأن الالتزام بالسرية يجعل خبرتهم ملك للمفوض، الذي يمكن له نشر الخبرة أو عدم نشرها[3].

[1]– نعيمة عمارة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، المرجع السابق، ص ص.346–347.

[2]– صافية زيد المال، مرجع سابق، ص ص 374–376.

[3] – صافية زيد المال، المرجع السابق، ص. 376.

ثانيا: تهيئة قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان مبدأ الحيطة

يمكن احتضان مبدأ الحيطة من خلال تهيئة قواعد المسؤولية المدنية عن طريق دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية، وتوسيع صلاحيات قاضي الاستعجال.

1/ دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية: نظرا لأن الجزاء المدني يفتقر إلى الطابع الزجري جاء مبدأ الاحتياط لتحديث المسؤولية المدنية لمواجهة الأخطار البيئية الاحتمالية الضارة والجسيمة ذات الطابع المنتشر والمكلفة اقتصاديا من خلال دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية المرتبطة نتيجة لدعم مراعاة مبدأ الاحتياط.

يشمل الطابع الردعي سحب أو تحطيم المواد والمنتجات الضارة، أو وقف النشاط أو سحب الترخيص، ثم بعد ذلك في المرحلة الموالية التعويض المالي ، لأن ما يهم من التشييد هو عدم وقوع الضرر، وبالتالي الطائفة الأولى من الإجراءات الرادعة تكفل وقف مصدر الخطر.[1]

2/ توسيع صلاحيات قاضي الاستعجال

يعد اتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة ذات طابع استعجالي عند معاينة تهديد باحتمال وقوع خطر أكثر ملائمة لمثل هذه الوضعيات، فمبدأ الاحتياط يقضي في إطار المسؤولية المدنية باتقاء وقوع الضرر الجسيم والذي لا تلائمه طول الإجراءات المعمول بها في إطار الفحص الموضوعي للنزاع. ويعد تكريس القضاء الوطني للطابع الاستعجالي لحماية العناصر الثقافية والتي تعد جزء من حماية البيئة خطوة أولى تحتاج إلى مزيد من التوضيح لبعض النقاط الحاسمة في تفصيل تدخل القضاء الإستعجالي لمبدأ الاحتياط في إطار المسؤولية المدنية.[2]

تتجلى هذه النقاط في توضيح مضمون الاستعجال في مجال حماية البيئة من خلال اعتماد قاعدة واضحة مؤسسة على مبدأ الاحتياط الذي يقضي بأن لا يكون عدم توفر تقنيات بالنظر إلى المعارف العلمية الحالية سببا في اتخاذ تدابير فعلية ومناسبة للوقاية

[1]– عبد الحفيظ طاشور، **حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة**، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 81.

[2]– وناس يحيى، المرجع السابق، ص ص. 312-313.

من خطر الأضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة حسب المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، يمكن للقضاء استنادا إلى هذا النص القانوني الصريح أن يوسع مضمون الاستعجال ومجال الشك، لأن القانون يخول للقاضي تقديرا واسعا لاتخاذ التدابير الاستعجالية حتى في حالة عدم توفر التقنيات والمعارف العلمية الكافية، وبذلك يمتلك القاضي الاستعجالي سندا قانونيا صريحا للتدخل بفعالية لمنع وقوع الأضرار البيئية المحتملة الجسيمة والمضرة[1].

ثالثا: فكرة المخاطر كإعفاء من المسؤولية الاحتياطية

يقصد بفكرة المخاطر كل فكرة تتعلق بتلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات للتداول، ولا يدرك العلماء آثارها إلا في وقت لاحق بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية المتاحة في الوقت الذي يطرح فيه المنتوج للتداول ليس من الممكن لها السماح باكتشاف العيب[2].

هنالك مخاوف كثيرة حول آثار تطبيق مبدأ الحيطة إذ قد يؤدي تطبيقه الصارم إلى إدانة كل النشاطات الملوثة الخطيرة، وكل الابتكارات التي لا يمكن إثبات سلامتها مقدما، ومنه يصبح تطبيق مبدأ الحيطة عرقلة لحرية التجارة والصناعة وكل عمل إبداعي، لتبديد هذه المخاوف وجب توضيح نقطة أساسية تتعلق بعدم عرقلة مبدأ الحيطة لنشاط الابتكار، لأن آثار هذه النشاطات الجديدة والخطيرة تندرج ضمن خطر التنمية الذي يعد معفيا لمسؤولية مبتكر المشروع ، والذي أدرجه المشرع الفرنسي بموجب قانون 1998، علما أنه ظهر قبل ذلك في دول أخرى[3].

أما المشرع الجزائري فلم ينص على حالات يمكن من خلالها إعفاء المسؤول عن خطإ الاحتياط من الجزاءات التي يجب إيقاعها عليه إزاء نشاطه غير المشتمل على تدابير الحيطة والحذر، بل زاد من التشديد في عدم التذرع بعدم كفاية التقنيات والمعارف العلمية، أي أنه لا إعفاء ولا تسامح مع مسبب الخطر، هذا هو الأصل، وأما الاستثناء

[1]- المرجع نفسه، ص 313.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 360.

[3]- وناس يحيى، المرجع السابق، ص 315-316.

فيكمن في إعفاء المسؤول في حالة واحدة، وهي أن المسؤول قد تحمل أعباء كثيرة من أجل اتخاذ التدابير الاحتياطية، غير أنها كانت غير كافية بما يتناسب مع خطورة الضرر، حيث نص المشرع في المادة 3/ف 6 على أن تكون :"التكلفة الاقتصادية مقبولة"، وهذا الإعفاء ليس إعفاء كليا وإنما مجرد إنقاص لدرجة العقاب، كأن يتم تنزيل العقوبة من سحب الترخيص إلى وقف النشاط، أو من وقف النشاط إلى سحب المواد الضارة من سوق التداول[1].

المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية في إطار مبدأ الحيطة

على الرغم من الالتزام القانوني الواضح الذي يقع على عاتق الإدارة من خلال مبدأ الحيطة، والذي يقضي بأنه لا يكون عدم توفر تقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية ، سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة ، إلا أن تجريم عدم اتخاذ الموظف العام المانح للترخيص لتدابير الحيطة التي تحول دون وقوع أضرار جسيمة ومضرة بالبيئة، لا يزال بعيد المنال وغير معتبر ضمن الاجتهاد القضائي الوطني نظرا لحداثة مفهوم مبدأ الحيطة الذي ورد في القانون 03-10، وخلافا لذلك يعتبر الفقه أن القضاء الفرنسي أصبح يفحص ويتعرض للخطأ الناتج عن عدم الحيطة بطريقة صارمة جدا إذ أصبح يقترب من الالتزام بالنتيجة في بعض الأحكام القضائية[2].

يتم التطرق إلى أركان الجريمة الماسة للبيئة (فرع أول)، والأحكام الجزائية الواردة في قانون حماية البيئة 03-10 (فرع ثان) في ظل صعوبة إيجاد قواعد جزائية تجرم فعل عدم الامتثال لتدابير الحيطة بسبب تعلق المسألة بمبدأ الشرعية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

[1]- مريم عمير، المرجع السابق، ص 140.

[2] - المادة 2/ف6 من قانون 03-10 ، السابق ذكره .

الفرع الأول: أركان الجريمة الماسة بالبيئة

تقوم الجرائم الماسة بالبيئة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، يتم التفصيل فيهما على النحو التالي:

أولا : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الجرائم البيئية في السلوك الإجرامي والذي يمكن أن يكون سلوكا ايجابيا من خلال القيام بفعل، وهو الأكثر شيوعا في مجال الجرائم البيئية، أو أن يكون سلوكا سلبيا كالامتناع وهي حالات محدودة جدا، كما هو معاقب عليه في قانون الصحة النباتية عن عدم التبليغ عن متلفات النباتات[1].

كما أن جانب من الجرائم البيئية تعتبر جرائم مادية، ويكون الخطأ فيها مفترضا وبغض النظر عن وقوع الضرر أو عدم وقوعه، مثل: النص الذي يقضي بأن يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان سفينة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد[2].

ثانيا: الركن المعنوي

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصريها الإرادة والعلم، و ينقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ، ويشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل غير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا ، بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي، وبالنظر إلى طبيعة الخطأ يمكن تصنيف الجرائم البيئية إلى ثلاثة أنواع، وهي المخالفات المادية والجنح القائمة على التهور والإخلال[3].

[1] – وناس يحي، المرجع السابق، ص 319.

[2]– وناس يحيى، ص 319.

[3] – وناس يحيي ، المرجع السابق، ص ص. 319–320.

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية

نص المشرع الجزائري على طائفة من العقوبات المترتبة على المساس بالبيئة بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، يتمثل في ما يلي:

أولا: العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

وردت هذه العقوبات في الفصل الأول من الباب السادس المتضمن الأحكام الجزائية في المادتين 81، و82 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وتتمثل هذه العقوبات في ما يلي:

- يعاقب كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس بالحبس من عشرة أيام (10) إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسين ألف (50000 دج). أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1].

- يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون، ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستغل دون الحصول على الترخيص الخاص بفتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية. أو كل من يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة، وتضاعف العقوبة في حالة العود[2].

ثانيا: العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية

نص المشرع الجزائري على عقوبة الجبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين، وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومضاعفة العقوبة في حالة العود كل من خالف آثار التصنيف الخاصة بالإقليم المصنف، وكل متصرف فيه يمتنع عن إعلام المشتري أو المستأجر أو

[1]- أنظر المادة 81 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة، السالف الذكر

[2]- أنظر المادة 82 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة، السالف الذكر.

المتنازل له بوجود التصنيف، أو يمتنع عن تبليغ الإدارة المكلفة في أجل خمسة عشر يوما بالمجالات المحمية المعنية بكل عملية بيع أو إيجار أو تنازل[1].

ثالثا: العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو

نص المشرع على أن يعاقب بالغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشرة ألف دينار (15000 دج) كل من تسبب في تلوث جوي بسبب مخالفة المقتضيات المتعلقة بما يلي:[2]

– حالات وشروط انبعاث الغاز والدخان.

– الآجال التي يستجاب خلالها للأحكام المتعلقة بالبنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها.

– الشروط المنظمة والمراقبة لبناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة، وكذا تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة، واستخدام الوقود والمحروقات.

– الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي.

علاوة على ما سبق مكن المشرع في حالة الحكم بالعقوبة أعلاه القاضي من تحديد أجل الأشغال وأعمال التهيئة، والأمر بتنفيذها على نفقة المحكوم عليه، والأمر بمنع استعمال المنشآت أو العقارات والمنقولات المسببة للتلوث الجوي إلى غاية انجاز الأشغال والترميمات اللازمة[3]. وفي حالة عدم احترام الآجال التي حددها القاضي يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10000 دج) وغرامة تهديدية لا تقل عن ألف دينار (1000 دج) عن كل يوم تأخير، كما يمكنها

[1]– أنظر المادتين 83 و34 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

[2]– أنظر المادتان 84، و47 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 85 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى غاية انجاز أشغال وأعمال التهيئة، أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها[1].

رابعا: العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

تضمنتها المواد 88-100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وقد مكن المشرع من خلالها وكيل الجمهورية أو القاضي الذي تحال عليه الدعوى من الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية العائمة المرتكبة للمخالفات المذكورة في المادة 52 من القانون أعلاه، وإمكانية أمرها بدفع كفالة تحددها الجهة القضائية[2].

كما نص المشرع على جملة من العقوبات من أجل حماية الماء والأوساط المائية تكون أغلبها نتيجة مخالفة أحكام المواد من 53 إلى 58 من القانون 03-10، ومن أمثلتها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- معاقبة ربان السفينة أو قائد الطائرة أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مخالف لأحكام المادتين 52 و53 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين ، وغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومضاعفة العقوبة في حالة العود[3].

- معاقبة كل من مكلف بالتبليغ الذي امتنع عن تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد بالغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200000 دج)[4].

---

[1]- أنظر المادة 86 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 88 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

[3] - أنظر المادة 90 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر. وأنظر أيضا: لقمان رداف، **جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة**، مقال منشور في مجلة علوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 29، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص. 74.

[4] - أنظر المادة 91 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

– معاقبة كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة بلندن سنة 1954 وتعديلاتها الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من مليون دينار (1000000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10000000 دج)أو باحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1].

– معاقبة كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها بالإضرار بصحة الكائنات الحية، أو تقليص مناطق السباحة بالحبس لمدة سنتين، وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج)[2].

خامسا: العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة

تضمنتها المواد 101–106 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة، وتتمثل أهمها في ما يلي:

– معاقبة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة المعنية بالحبس لمدة سنة واحدة، وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500000 دج)، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة لحين الحصول على الترخيص، أو الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد[3].

– معاقبة كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها، أو بعد إجراء الحظر عليها بالحبس لمدة سنتين، وبغرامة قدرها مليون دينار (1000000 دج)[4].

– معاقبة كل من واصل استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و25 في الأجل المحدد بالحبس لمدة ستة أشهر، وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج)[1].

[1] – أنظر المادة 93 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 100 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 102 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

[4] – أنظر المادة 103 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

– معاقبة كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية، بعد توقف النشاط بها بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج)[2].

– معاقبة كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشأة المصنفة أثناء أداء مهامهم بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (100000 دج)[3].

إن جميع هذه الجزاءات المطبقة في القوانين البيئية الخاصة تتكلم عن الإيقاف أو الغلق ولم تتناول الحل ،لأن هذا الإجراء الأخير يؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري. لذلك يستشف من الاتجاه العام والغالب في النصوص الجزائية البيئية الخاصة بأنها لا تتجه إلى حل المنشآت المصنفة حتى في حالة عدم حصولها على ترخيص في ممارستها لأنشطة خاضعة للترخيص ، وتحيل هذه العقوبة الصارمة للاختصاص الإستئثاري للإدارة من خلال تدخل لجنة المنشآت المصنفة[4].

سادسا: العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار

تتمثل العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار في ما يلي:

– الحبس لمدة ستة أشهر والغرامة المقدرة بخمسون ألف دينار (50000 دج) لكل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية البيئة 03–10[5].

– الحبس لمدة سنتين والغرامة المقدرة بمائتا ألف دينار (200000 دج) لكل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 من القانون 03–10 [1].

---

[1] – أنظر المادة 104من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 105 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 106 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

[4]– وناس يحيى، المرجع السابق، ص .360.

[5]– أنظر المادة 107 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

سابعا: العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي

يقصد بالإطار المعيشي الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحات ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي ومن ثم فإن ما يسمى بهذا الإطار من خلال وضع أوامر بعد إعذار أو إشهار أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن أو أي إشهار في المساحات المحمية ومباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150000 دج) وتحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات واللافتات القبلية موضوع المخالفة. وترسل المخاطر المذكورة تحت طائلة البطلان في 15 يوم إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر[2].

[1]– أنظر المادة 108 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

[2]– عبد الكريم بوخالفة ، مرجع سابق، ص .65.

خلاصة الفصل الثاني

في الأخير نستنتج أن الدولة الجزائرية قد بذلت مجهودات كبيرة عن طريق تكريس مبدأ الحيطة ، من أجل تحقيق الهدف المنشود وهو بيئة نظيفة ومستوى معيشي لائق ، من خلال التكريس الصريح لمبدأ الحيطة في قوانين حماية البيئة وبعض القوانين الخاصة على غرار قانون حماية المستهلك،

لذلك يبقى أمام المشرع الجزائري جهود كبيرة من أجل تطويع قواعد المسؤولية بمختلف أنواعها الإدارية والمدنية والجزائية عن طريق تكييفها لتواكب الخصوصيات التي يتمتع بها مبدأ الحيطة، وذلك قياسا بما ذهبت إليه التشريعات الداخلية الدولية لحماية البيئة في هذا المجال، لذلك لا يمكن الحديث عن نجاعة مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري في ظل غياب آليات تفعيل المبدأ، فلا بد من توفير مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية والمؤسساتية التي تتسم بالطابع الوقائي والتعويض عن الأضرار البيئية التي تقوم على عاتق الأشخاص عامة كانت أو خاصة.

خاتمة

من خلال الدراسة يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ الحديثة التي لم يجمع الفقه ولا القانون على تحديد تعريف موحد له ، وهو الثمرة الجديدة للتقدم حيث أنه يستجيب للشك والخوف من المخاطر أبرزها التقدم العلمي ، ولقد صيغ هذا المبدأ للحد من وقوع الأضرار الجسيمة التي لا رجعة فيها ، والتي تفتقر اليقين العلمي، فهنا لا يكون مبررا لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي ، والعيش في بيئة سليمة يستوجب الحد من المخاطر، ووضع تدابير حمائية بواسطة مبدأ الحيطة، لأنه لا بيئة دون حياة ولا حياة بغياب بيئة سليمة، ويمكننا إيراد بعض النتائج تم التوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع :

_ يعتبر إدراج مبدأ الحيطة ضمن المبادئ العامة التي يرتكز عليها قانون حماية البيئة أمرا مهما بحيث أصبح يتميز بصيغة قانونية عن باقي المبادئ الأخرى .

_ ارتباط مبدأ الحيطة بمفهوم التنمية المستدامة ارتباطا وثيقا وكان هدفه الأساسي هو تحقيقها .

_ رغم اعتراف وتكريس المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة ولأهميته إلا أنه متخوف من أن يشكل عرقلة للنشاط الاقتصادي .

_ تظهر ايجابيات وفوائد مبدأ الحيطة في تحديد سلوك موجه لحماية الوسط الطبيعي من الأخطار المهددة له .

_ لازالت الجزائر في الواقع تغلب مصالحها المادية والاقتصادية في المشاريع الكبرى على تطبيق مبدأ الحيطة والحذر .

وتجدر الإشارة إلى بعض التوصيات، وهي كالتالي :

_ إقرار جزاءات ردعية أكثر على عدم الالتزام بمبدأ الحيطة وضرورة اعتماد القضاء بمختلف درجاته على تطبيق هذا المبدأ .

_ تفعيل دور الإعلام في مجال توعية وتحسيس المواطنين بالالتزام بحماية البيئة .

_ أوصي بإيجاد نظام تأمين إجباري على المؤسسات الصناعية ذات المشاريع والأنشطة الخطرة .

_ التوسع في تطبيق مبدأ الحيطة ويجب أن لا يؤثر هذا التوسع على المشاريع الهادفة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد .

_ رد الاعتبار للمعالم البيئية وحمايتها من سوء الاستغلال غير العقلاني .

_ يجب الاعتراف بمبدأ الحيطة وبقيمته القانونية من خلال تطبيقه على أرض الواقع قبل تطبيقه في مجال المسؤولية .

_ يجب تفعيل دور الرقابة الإدارية في كيفية التعامل مع مبدأ الحيطة في حماية البيئة والمحافظة عليها .

قائمة المصادر و المراجع

أولا- القرآن الكريم

ثانيا- السنة النبوية

ثالثا: الكتب

1- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 1989.

2- الإمام مالك ، **كتاب الأقضية** ، باب القضاء في المرفق، سنة 179.

3- الإمام مجد الدين بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، **القاموس المحيط**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995.

4- أيوب أبو دية، **علم البيئة وفلسفتها**، موقع نضوب الموارد، عمان، 2008.

5- رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، **البيئة ومشكلاتها**، عالم المعرفة (سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978.

6- زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة، الجزائر، 2009،

7- عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

8- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9- عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10- لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية**، (وسائل المشروعية)، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

11- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994.

12- محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

13- محمد الصغير بعلي،**القضاء الإداري، دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.

14- محمد العودات، **النظام البيئي والتلوث**، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة العربية السعودية، 2000.

15- محمد صابر، **الإنسان وتلوث البيئة**، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة العربية السعودية، 2000.

16- نجاة النيش، **تكاليف التدهور البيئي وشحة الموارد الطبيعية بين النظرية وقابلية التطبيق في الدول العربية**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1999.

رابعا: المقالات والمجلات

1- إبراهيم بلهوط، **الحيطة وسيلة قانونية لضبط التطورات العلمية المحتمل إضرارها بالبيئة**، مجلة معارف، العدد 42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، جوان 2018.

2- ابن لمهيدي، رزق الله العربي، **الجزاءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال ، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية ،العدد 8 .

3- الشيخ بوسماحة، الطيب ولد عمر، **حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، مارس 2005.

4- الغوثي بن ملحة ، **محاولة حماية البيئة في التشريع الجزائري** ، المجلة الجزائرية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 03 ، جامعة الجزائر ، سنة 1994.

5- إلياس شاهد وعبد المنعم دفرور، **البيئة و مقومات حمايتها في الجزائر** ، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية ، العدد 20 ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر ، سبتمبر 2016.

6- سهام البعبيدي، **مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية** (دراسة مقارنة)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، العدد 01 ، أدرار- الجزائر في : 20 جوان 2019م.

7- شعيب جليط ، **مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة** ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 05 الجزائر ، ديسمبر 2017.

8- عبد الحفيظ طاشور ،**حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة** ،مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر المتوسط ،جامعة منتوري ،قسنطينة ، سنة2011.

9- عبد الكريم بوخالفة ، **آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، سنة 2020.

10- لقمان رداف ، **جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة** ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية العدد 29 ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2017 .

11- لمياء حمدادو، تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2020.

12- ميلود عباسي، **الفلسفة القانونية لمبدأ الحيطة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد07، جامعة ابن خلدون، الجزائر، جوان 2007.

خامسا: الأطاريح والرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطاريح الدكتوراه:

1- بوعلام بوزيدي، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

2- صافية زيد المال، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- صونيا بيزات، **آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2016-2017.

4- نعيمة عمارة، **مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2013-2014.

5- وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية سنة 2007.

ب – رسائل الماجستير :

1- خالد عبد العزيز، **مبدأ الحيطة في المجال البيئي**، رسالة ماجستير في القانون فرع البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2014-2015.

2- فريدة تكارلي، **مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة**، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005.

3- فوزي بن موهوب، **إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لحماية البيئة**، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

4- فوضيل بن معروف، **تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية**، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

5- محمد العمري، **مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة أبو بكربلقايد ، تلمسان ، سنة 2016.

6- مراد سليماني، **حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحكومة ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

7- مريم عمير، **مبدأ الإحتياط في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور أحمد دراية ، أدرار، 2015.

ج- مذكرات الماستر

1- بسمة أكلي، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، 2015.

2- مبروكة أقماط، سعاد عاشور، **مبدأ الحيطة في القانون المدني**، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،جويلية 2019.

3- نوال بن كردة، **الاستثمار في الجزائر و دوره في تحقيق التنمية الوطنية**، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

4- نور الدين كرومي، **الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016/2015.

سادسا- النصوص القانونية :

1/ الدساتير:

القانون 16-01، المؤرخ في 16 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2/ الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الوسط البحري الأطلسي المؤرخة في 22 سبتمبر 1992.

اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في:22 ماي1992. -

3/ المواثيق و الإعلانات:

- الميثاق العالمي للطبيعة المعلن عنه تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1982.

- الميثاق الدولي للأمم المتحدة حول البيئة المؤرخ في 28 اكتوبر 1982.

- إعلان ستوكهولم المنعقد من 5 إلى 16 جوان بالسويد سنة 1978.

- إعلان ريو دي جانيرو المنعقد في البرازيل في: 22 ماي 1992.

4/ القوانين العادية :

- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة الملغى بالقانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون 03-10 المؤرخ في 13 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

- القانون 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

- القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

–Juridictions internationale

– loi n°: 95–101 du février 1995 , relative au renforcement de la protection de l'environnement

5/ الأوامر الرئاسية

– الأمر 03–95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 يتضمن مصادقه الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو، الجريدة الرسمية، العدد32 .

6/ المراسيم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذي 88– 149 المؤرخ في : 26جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.

– المرسوم التنفيذي90 – 39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

– المرسوم التنفيذي 90– 78 المؤرخ في: 17 فيفري 1990، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية، العدد 10 ،المؤرخة في 07 مارس 1990، الملغى بالمرسوم07– 145.

– المرسوم التنفيذي 96– 60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 يتضمن إحداث مفتشيه للبيئة في الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 07، سنة 1996، المعدل و المتمم بالقانون03 – 494 المؤرخ في:17 ديسمبر2003.

– المرسوم التنفيذي 97 – 254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة او التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها،

– المرسوم التنفيذي 06 – 198 المؤرخ في 31 ماي2006 يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 37،المؤرخة في:4 جوان 2006 ، الملغى بالمرسوم 88 – 149 .

- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسات و موجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في 22 ماي 2007.

- المرسوم التنفيذي 08 - 312 المؤرخ في 5 اكتوبر 2008 يحدد شروط الموافقة على التأثير في البيئة للنشاطات التابعة للمحروقات ، الجريدة الرسمية العدد 58 الصادرة في 8 أكتوبر 2008.

7/ القرارات:

- القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 ،الذي يمنع استيراد و إنتاج و توزيع و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا،الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 07 جانفي 2001 .

فهرس المحتويات	
مقدمـة	01
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة	06
المطلب الأول : التطور التاريخي لمبدأ الحيطة	07
الفرع الأول : مبدأ الحيطة في النظم القانونية	07
أولا : مبدأ الحيطة في الفكر اليوناني	08
ثانيا : مبدأ الحيطة في الفكر الروماني	08
ثالثا : مبدأ الحيطة في الشريعة الإسلامية	08
الفرع الثاني : مبدأ الحيطة في المؤتمرات والإعلانات الدولية	09
أولا : نشأة مبدأ الحيطة قبل إعلان ريو دي جانيرو 1992	10
ثانيا: نشأة مبدأ الحيطة في إعلان ريو دي جانيرو 1992	11
الفرع الثالث : مبدأ الحيطة في التشريعات الدولية	11
أولا : مبدأ الحيطة في النظام الألماني	12
ثانيا : مبدأ الاحتياط في النظام الفرنسي	13
المطلب الثاني: تعريف مبدأ الحيطة وتمييزه عن غيره من المصطلحات	13
الفرع الأول : تعريف مبدأ الحيطة	13
الفرع الثاني: تمييز مبدأ الحيطة عن غيره من المصطلحات المشابهة	15
أولا : علاقة مبدأ الحيطة بالتنمية المستدامة	15

ثانيا :علاقة مبدأ الحيطة بحقوق الأجيال القادمة	15
ثالثا : تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الحظر أو المنع	18
رابعا : علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ سيادة الدول الدائمة على ثروتها	18
خامسا :علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ التعاون الدولي	18
سادسا :علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الملوث بدفع تكلفة التلوث	19
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة	19
الفرع الأول : الالتزام ببذل عناية	19
أولا : التناسب في التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة	20
ثانيا :التناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها	20
الفرع الثاني : الالتزام بتحقيق نتيجة	21
أولا : قاعدة الحظر أو المنع	21
ثانيا : قاعدة الترخيص المسبق	21
المبحث الثاني: شروط وآليات مبدأ الحيطة وتقييمه	23
المطلب الأول: شروط مبدأ الحيطة	23
الفرع الأول: غياب اليقين العلمي	23
الفرع الثاني : الأخطار المحتملة	24
أولا : استبعاد الأخطار المؤكدة والأخطار الثانوية	24
ثانيا : الأخذ بالأخطار غير المؤكدة	25

الفرع الثالث : تكييف الضرر	25
أولا : أن يكون الضرر المحتمل جسيما وغير قابل للإصلاح	25
ثانيا : أن يكون الضرر المحتمل غير مقبول أخلاقيا	26
المطلب الثاني : آليات تطبيق مبدأ الحيطة	26
الفرع الأول : دراسة مدى التأثير على البيئة	27
أولا : تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة	27
ثانيا : التكريس الوطني والدولي لدراسة مدى تأثير على البيئة	27
الفرع الثاني : انقلاب عبء الإثبات	29
أولا : تعريف انقلاب عبء الإثبات	29
ثانيا : التكريس الوطني والدولي لانقلاب عبء الإثبات	30
المطلب الثالث : تقييم مبدأ الحيطة	30
الفرع الأول : سلبيات مبدأ الحيطة	31
أولا : من الجانب الاصطلاحي	31
ثانيا : من الجانب العلمي والعملي	31
ثالثا : من الجانب الاقتصادي	31
رابعا : من الجانب القانوني	32
الفرع الثاني : ايجابيات مبدأ الحيطة	32
خلاصة الفصل الأول	34

الفصل الثاني: دور مبدأ الحيطة في حماية البيئة ضمن القانون الجزائري	35
المبحث الأول: تكريس مبدأ الحيطة في التشريع البيئي الجزائري	36
الفرع الأول: مدى التكريس الضمني لمبدأ الحيطة في قانون حماية البيئة 03-83	36
الفرع الثاني: التكريس الضمني لمبدأ الحيطة في بعض النصوص الخاصة	37
أولا: المرسوم التنفيذي 88-149 الضابط للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها	38
ثانيا : المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة	39
ثالثا: المرسوم التنفيذي 97 -254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها	40
المطلب الثاني: التكريس الصريح لمبدأ الحيطة	40
الفرع الأول : ملامح نشأة مبدأ الحيطة على المستوى المحلي الجزائري	42
الفرع الثاني : نظرة تشريحية لنشأة مبدأ الحيطة في ظل القانون 03-10	42
أولا : ميلاد مبدأ الحيطة في ظل القانون 03-10 بين القناعة القانونية وتقليد التشريع الدولي	43
ثانيا : دستورية الحيطة في مجال البيئة في القانون الجزائري	43
المطلب الثالث: الجهات المعنية بتطبيق مبدأ الحيطة	45
الفرع الأول: تطبيق مبدأ الحيطة من قبل الأشخاص العامة	45
أولا : الدولة	46
ثانيا : السلطات المحلية	47

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة من قبل الأشخاص الخاصة	47
المطلب الثاني: آثار مخالفة مبدأ الحيطة	49
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية	49
الفرع الأول: تأثيرات مبدأ الحيطة على منازعات مشروعية القرار الإداري	50
أولا: أثر مبدأ الحيطة على وقف القرار الإداري أمام القضاء الإستعجالي	50
ثانيا: أثر مبدأ الحيطة على إلغاء القرار الإداري	52
الفرع الثاني: توجهات جديدة يفرضها مبدأ الحيطة في نظام المسؤولية الإدارية	57
أولا: مبدأ الحيطة عامل موسع لمفهوم الخطأ الإداري	57
ثانيا: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر غير العادية	59
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الاحتياط	60
الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية الاحتياطية	61
أولا: مبدأ الحيطة عامل مجدد وموسع لمفهوم الخطأ	61
ثانيا: ضرورة تكييف عنصر الضرر وفق فلسفة مبدأ الحيطة	62
ثالثا: ضرورة التوسع في العلاقة السببية	63
الفرع الثاني: إثراء المسؤولية المدنية الاحتياطية	65
أولا: تفعيل وتعزيز اللجوء إلى الخبرة	65
ثانيا: تهيئة قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان مبدأ الحيطة	66
ثالثا: فكرة المخاطر كإعفاء من المسؤولية الاحتياطية	66

المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية في إطار مبدأ الحيطة	69
الفرع الأول: أركان الجريمة الماسة بالبيئة	69
أولا : الركن المادي	69
ثانيا: الركن المعنوي	70
الفرع الثاني: الأحكام الجزائية	70
أولا: العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي	70
ثانيا: العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية	71
ثالثا: العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو	71
رابعا: العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية	72
خامسا: العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة	74
سادسا: العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار	75
سابعا: العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي	75
خلاصة الفصل الثاني	76
خاتمة	77
قائمة المصادر و المراجع	79
فهرس المحتويات	87

ملخص الدراسة :

يتناول موضوع البحث الذي يدور حول مبدأ الحيطة باعتباره هدف رئيسي تسعى الدول إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية ، ويعتبر الحل الأمثل عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها ، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يمكن أن يكون مبررا لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي .

وعليه فإن الجزائر كرست مبدأ الحيطة في عدة نصوص قانونية تنص على احترامه ووضعت جزاءات وعقوبات لمخالفي هذا المبدأ وذلك حفاظا على البيئة وتحقيقا للتنمية المستدامة .

الملخص باللغة الأجنبية :

Study Summary :

Our research is dealing with the principle of precaution as a major goal or objective for all countries and mankind as a best solution to avoid Environmental disasters if risk of serious or irreversible damage lack of full scientific certainty should not be used as a pretext for postponing the adoption of more effective measures , to prevent Environmental degradation .

However , Algeria as a part from this world is aware about the importance and the necessity of precaution , It has established many laws and restriction in order to letter respect , and apply the principle of precaution , seeking sustainable development and preserving the Environment as well .